الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد درايعية – أدرار–

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم: العلوم الإسلامية

استبدال الوقف للمصلحة العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة (الماستر) في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

*** إعداد الطلبة :**

– بقادر عبد الرحمان

– طياقة خيرة

– بن عبد الحي فاطمة الزهرة

*** إشراف الدكتور:**

– بكراوي محمد المهدي

لجنة المناقشة

	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
01	جرادي محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
02	بكراوي محمد المهدي	محاضر–أ–	مشرفا ومقررًا
03	بلبالي إبراهيم	محاضر –أ–	عضو مناقشاً

الموسم الجامعي: 1444ه/2022-2023 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية . أدرار

جامعة أحمد دراية - أدرار

أدرار في: 23/06/2023

الإذن بالطبـــع والإيداع

أنا الأستاذ: د. محمد المهدي بلحاج

المشرف على الطلبة الواردة أسماؤهم أدناه:

1- بقادر عبد الرحمان

2- طياقة خيرة

3- بن حبة الحي فاطمة الزهرة

في إعداد مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

الموسومة بـ :

استبدال الوقف للمصلحة العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

وبعد تأكدي من تصحيح المذكرة وفق ملاحظات لجنة المناقشة أمنح الإذن بطبع هذه المذكرة وإيداعها على مستوى المكتبة الجامعية وإدارة القسم.

مصادقة إدارة القسم

إمضاء الأستاذ المشرف

23/06/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ
مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ
فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ
سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ
مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن
يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾

بسم الله خالق الأكوان منزل القرآن ومعلم الإنسان.

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع

إلى من قال الله فيهما " وبالوالدين إحسانا" **الوالدين الكريمين** حفظهما الله ورعاهما.

إلى إخوتنا وأخوتنا وكل أفراد عائلاتنا

إلى كل من كانت الحياة الجامعية سبباً في التعرف بهم ..

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب من مشايخ و أساتذة وطلبة.

إلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة أدرار

راجينا من الله القبول .

*طياقة خيرة *بقادر عبد الرحمان * بن عبد الحي فاطمة الزهرة

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ سورة النمل الآية 19

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من لم يشكر الناس لم يشكر الله}

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الحمد لله على إحسانه والشكر لله على توفيقه وامتنانه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع، نتقدم بالشكر الجزيل

إلى الوالدين الكريمين، الذين أعانونا وشجعونا على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح وإكمال مسارنا الجامعي .

كما نوجه شكرنا إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرتنا الدكتور:

بكراوي محمد المهدي

الذي لن تكفي حروف مذكرتنا لاستيفاء حقه على صبره وتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن.

والشكر موصول لكل أساتذة قسم العلوم الإسلامية، كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل.

*طياقة خيرة *بقادر عبد الرحمان * بن عبد الحي فاطمة الزهرة

مقدمة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وبعد:

عرفت الجزائر الوقف منذ الفتح الإسلامي على يد التابعي عقبة بن نافع رحمه الله سنة671م، ومنذ ذلك الحين أخذت الأوقاف تتطور وتنموا ويزداد إقبال الجزائريين على تحبيس ممتلكاتهم، حتى مجيء الاستعمار الفرنسي الذي قام بهدم كل ما تم بناؤه منذ سنوات طويلة، وراح يصدر القانون تلو الآخر لنزع الأوقاف من ملاكها، والإستيلاء عليها، وبعد أن جاء نصر الله و قدر له الخروج بفدية تجاوز عددهم 7ملايين شهيد، راح المشرع الجزائري عشية الاستقلال يهتم بتنظيم وترتيب البيت من جديد، ويصدر القوانين التي من شأنها إعادة بعث الروح للأوقاف و العمل على إحيائها للاستفادة منها، ليكتمل ذلك التنظيم بعد طول انتظار بصدور أول قانون خاص بالأوقاف سنة 1991 بالأمر 10/91 والمعدل بالقانون10/02 المتعلق بالأوقاف.

إن الوقف حسب ما أقره المشرع الجزائري يبقى مؤبدا ولا يمكن التراجع عنه ولا استبداله استنادا لرأي المذاهب الفقهية عامةً وفي حالات خاصة تقتضيها الضرورة، نصت عليها المادة 24 من قانون الأوقاف أو مصلحة عامة وهذا هو مدار موضوع دراستنا.

أولا: أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية موضوع استبدال الوقف للمصلحة العامة في بيان حقيقة الوقف لكونه مصدر أساسي في تنمية وتطوير المجتمعات، والقضاء على الطبقية والفقر، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وبيان تلك الأهمية من جانبين: جانب اجتماعي، وجانب فردي.

1-من الجانب الاجتماعي: تنمية وتطوير المجتمعات وحماية أموال الواقفين من الضياع إما بإعادة استثمارها من جديد وإما عن طريق استبدالها، واستبدال الأوقاف لا يكون إلا لمصلحة أو ضرورة يقررها القاضي ومن له مهمة إدارة الوقف.

2-من الجانب الفردي: ابتغاء مرضات الله ونيل الأجر والثواب في الدنيا والآخرة وزرع روح التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع.

ثانيا:أسباب اختيار الموضوع: دفعنا لاختيار هذا الموضوع أسباب موضوعية وأسباب ذاتية

1-الأسباب الموضوعية :

أ- السعي للبحث الدقيق والواسع في موضوع الأوقاف من الناحية الفقهية والقانونية ومعرفة النوازل في مسألة الوقف ومسألة استبداله للصالح العام خير شاهد على ذلك.

ب- محاولة إثراء وتدعيم الدراسات السابقة المتعلقة بالأوقاف لحمايتها من الضياع والخراب، إذ المشاهد تعطل كثير من الأوقاف خاصة المساجد والبساتين وبقاءها على حالها دون الاستفادة منها.

2-الأسباب الذاتية : الرغبة الملحة في اكتشاف خفايا الأوقاف بحكم أنها متواجدة بكثرة في الجزائر منذ القدم و معرفة أقسام هذه الأوقاف ومعرفة كيفية إدارة وتنظيم الأوقاف من الجهة الوصية و الإطلاع على القوانين المتعلقة بالأوقاف.

ثالثا:الإشكالية :لمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكال التالي:

1-ما مفهوم استبدال الوقف للمصلحة العامة (تعريف استبدال الوقف للمصلحة العامة وما حكمه ومشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ؟وما هي مآلاته، وهل توجد نماذج تجسد مسألة استبدال الوقف؟)

وينبث عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية هي:

أ-ما مفهوم الوقف؟
ب-هل بما قرره المشرع الجزائري والفقه الإسلامي تمت حماية الأوقاف؟
ج-ما مدى حماية استبدال الوقف من الضياع؟

رابعا:أهداف البحث :تهدف هذه الدراسة إلى معرفة حكم استبدال الأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وهل المصلحة العامة معتبرة في هذا الاستبدال.

خامسا:المناهج المتبعة :

من أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج المقارن وذلك عن طريق مقارنة الآراء الفقهية والمواد القانونية، واستعملنا المنهج الوصفي في التعريف بالوقف واستبدال الوقف للمصلحة العامة.

سادسا:حدود الدراسة :

1-التطرق لأهم العناصر التي تخدم الموضوع من مفاهيم ومشروعية وأركان وأقسام ثم أخيرا التركيز على الجزء الخاص والأهم بالدراسة وهو استبداله للمصلحة العامة، تجنبا للحشو والإطناب واحتراما للشروط الواجب توافرها عند كتابة الرسائل الأكاديمية(عدد الصفحات).

2-من الناحية الفقهية: اعتمدنا في هذه الدراسة على آراء وأقوال وأحكام المذاهب الإسلامية الأربعة، كما تم الاعتماد في تخريج الأحاديث على الصحيحين بشكل عام، إلا بعض الأحاديث الواردة في استدلال الفقهاء في ترجيح أحكامهم.

3-من الناحية القانونية: تم الاعتماد كليا على النصوص القانونية للمشرع الجزائري وعدم التطرق للقوانين العربية والغربية،كون عنوان الموضوع يقتضي دراسة الاستبدال في القانون الجزائري فقط، وعليه فإن القوانين التي تم اعتمادها في هذا الموضوع هي: القانون المدني وقانون الأسرة وقانون التوجيه العقاري وأهم قانون وهو قانون الأوقاف.

4- أما من الناحية التاريخية للوقف فقد اقتصرنا على مرحلة أواخر العهد العثماني، ثم الفترة قبيل وبعد خروج الاستعمار الفرنسي وصولا إلى القانون 10/91المتعلق بالأوقاف.

سابعا: الدراسات السابقة

الدراسات الأكاديمية التي اهتمت بموضوع استبدال الوقف والتي تم التوصل إليها نذكر على سبيل المثال:

استبدال الوقف في الفقه الإسلامي ل دكتور عباس بالمنقع والذي يعد دراسة فقهية مقاصدية من إصدار مخبر الدراسات الفقهية القضائية جامعة الوادي -الجزائر-، إذ قسمها إلى ثلاث فصول، فعنون الفصل الأول ب مفهوم الوقف وأنواعه ومقاصده، والفصل الثاني بعنوان أثر اعتبار المقاصد في الوقف، والفصل الثالث بعنوان حقيقة استبدال الوقف وضوابطه، ولعلنا استفدنا منه كثيرا في كيفية عرضه للمسائل والأحكام المتعلقة بالاستبدال في الفقه الإسلامي، والاختلاف بينه وبين دراستنا، أننا تعرضنا لمسألة استبدال الوقف من الناحية الفقهية و القانون الجزائري.

لكن لم نتوصل الى دراسات خاصة تناولت موضوع استبدال الوقف للمصلحة العامة(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، فقط مقال بمجلة الدراسات الفقهية والقضائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل الجزائر، بعنوان :

ضوابط استبدال الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن لفريد حديد والذي قسمته إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول لمفهوم الوقف والمبحث الثاني لحكم استبدال الوقف في الشريعة الإسلامية و المبحث الثالث ل استبدال الوقف في القانون وأثر المصلحة في ضبطه،وهذا الأخير استفدنا منه في مسالة استبدال الوقف في القانون الجزائري وعرضه لموقف المشرع الجزائري، والفرق بينه وبين دراستنا، أنها أسهبت في عرض مسألة استبدال الوقف بشيء من التفصيل كما تمت مقارنتها مع بعض القوانين العربية.بينما دراستنا اقتصرت على عرض مسألة استبدال الوقف في الفقه والقانون الجزائري فقط، بشيء من الإيجاز بالإضافة إلى وضع نماذج لهاته المسألة في منطقة أدرار.

ثامنا:صعوبات الدراسة

لا تكاد تخلو أي دراسة من صعوبات تواجه الباحث، ولعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هي:

1-ندرة الدراسات المتخصصة في موضوع استبدال الأوقاف للمصلحة العامة، إذ توصلنا فقط لمقال بعنوان ضوابط استبدال الوقف في الشريعة الإسلامية، كما أننا لم نتوصل لأي وثيقة عرفية أو قانونية موثقة لمسألة الاستبدال.

2- تشعب موضوع الأوقاف وكثرة التفريعات والاختلافات في كثير من أحكام استبدال الأوقاف حتى إن بعض الاختلافات كانت موجودة في المذهب الواحد مما يُصَعَّب التحكم في المادة العلمية.

تاسعا:خطة البحث :

تضمنت الدراسة مقدمة وثلاث مباحث، المبحث الأول: بعنوان مفهوم الوقف والمقسم إلى مطلبين المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته، والمطلب الثاني : أركان الوقف وأهميته وعلاقته بمتشابهيه، والمبحث الثاني بعنوان أقسام الوقف وسيرورته التاريخية، إذ يدرج تحته مطلبين، المطلب الأول: بعنوان أقسام الوقف، والمطلب الثاني: للسيرورة التاريخية للأوقاف في الجزائر، وفي المبحث الثالث: والذي هو محور الدراسة بعنوان: استبدال الوقف للمصلحة العامة والمقسم بدوره إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول: تعريف الإستبدال والمصلحة ومشروعية استبدال الوقف، والمطلب الثاني: مسألة استبدال الوقف للمصلحة العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، والمطلب الثالث: نماذج عن الوقف في منطقة أدرار، وفي الأخير خاتمة وبعض التوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الوقف

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته

الفرع الأول: تعريف الوقف

الفرع الثاني: مشروعية الوقف

المطلب الثاني: أركان الوقف وأهميته وعلاقته بمتشابهيه

الفرع الأول: أركان الوقف

الفرع الثاني: أهمية الوقف وعلاقته بمتشابهيه

المبحث الأول: مفهوم الوقف.

لاقى الوقف إقبالا واسعا وكبيرا مطلع هذا القرن، لكونه يشمل النظام المالي الاقتصادي والاجتماعي بشكل غاية في التكامل والانسجام، إضافة إلى أن الوقف يمثل أحد مميزات معالم الحضارة الإسلامية في هذا العصر، وفي قالب فريد من نوعه جعل جل الدول تتسابق إلى تثبيته والحث عليه كونه مساهم رئيسي في تطورها ورقيها، وانطلاقا من هذا المبحث سيتم التطرق إلى تعريف الوقف ومشروعيته في المطلب الأول وفي المطلب الثاني إلى أركانه الوقف وأهميته وعلاقته ببعض متشابهيه.

المطلب الأول : تعريف الوقف ومشروعيته

تعددت معاني الوقف من الناحية اللغوية واختلفت تعريفاته من الناحية الفقهية، كما ثبتت مشروعيته بنصوص عديدة من الكتاب والسنة، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: تعريف الوقف، والفرع الثاني: مشروعية الوقف

الفرع الأول: تعريف الوقف

مصطلح الوقف ليس بالحديث،فقد استعمله الفقهاء قديما في مؤلفاتهم وكتبهم، سنقوم بعرض أصله في لغة العرب ثم عرض معناه الفقهي والقانوني.

البند الأول: تعريف الوقف لغة

تطلق كلمة الوقف في اللغة ويراد بها عدة معاني:

أولا: السكون

يقال وَقَفَتْ الدابة إذا سكنت[1].

ثانيا: الصدقة

[1] – ينظر، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي، الجزء 02، ص 669.

كما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم {إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له}[1] قال النووي رحمه الله فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه ... فالصدقة الجارية هي الوقف[2].

ثالثا: الحَبْسُ والمنْعُ

الوَقْف: مصدر – وَقَفَ يَقِفُ وُقُوفاً: أَوْقَفَ الدابة ونحوها: جعلها تَقِفُ، والدار ونحوها: حبسها في سبيل الله،[3] كما ورد في حديث عمر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم :{إن شئت حبست أصلها}[4]، أي وقفتها في سبيل الله لتحصيل منفعتها لعامة المسلمين.

وهذا المعنى يتضمن كون أن أصل المال يصير محبوسا أو مُحبَساً فيمنع التصرف فيه على صاحبه وعلى ورثته أو غيرهم[5].

كما جاء لفظ الوقف في عدة معاجم لغوية [6] بمعنى الحبس[7].

البند الثاني:تعريف الوقف في الفقه الإسلامي

عرف الفقهاء الوقف بتعاريف مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في لزومه وعدم لزومه، والجهة المالكة للعين الموقوفة، فكل منهم يُعَرِّفه تعريفا ينسجم مع أرائهم في مسائله الجزئية،

---

[1]– ينظر، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الوافي،**صحيح مسلم**، باب الوقف، رقم 1631، دار إحياء الكتب العربية، بيروت – لبنان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، 1412ه-1991م، ص 1255

[2]– ينظر، سلمان بن عبد الله أبا الخيل، **الوقف في الشريعة الإسلامية**، الرياض 1429-2008، ص 15.

[3]– ينظر، أحمد أبو حاقة، **معجم النفائس الوسيط**، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، 1432ه-2011م، ص 1387/1386.

[4]– ينظر، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الوافي، باب الوقف، رقم 1632، دار إحياء الكتب العربية، بيروت – لبنان، 1412ه-1991م، ص 1255.

[5]– أحمد الريسوني، **الوقف الإسلامي (مجالاته وأبعاده)**، الطبعة الأولى، دار الكلمة، القاهرة، 1435/ 2014م، ص14.

[66] – ينظر، أحمد أبو حاقة، **معجم النفائس الوسيط**، ص 1386-1387 .جورجي شاهين عطية، **المعتمد**، ص 827.

جبران مسعود، **رائد الطلاب (المصور)**، ص 898-899. عصام نور الدين، معجم الوسيط، ص 1117.

[7]– ينظر، شهاب الدين أحمد بن بدر الطيبي، **المفيد في التجويد**، تحقيق أيمن رشد سويد، ص 16 .

ولذلك سنقتصر على ذكر تعاريف أصحاب المذاهب الأربعة فقط، ولا يعني أن تلك التعاريف صادرة من أئمة المذاهب أنفسهم، بل ما قرره الفقهاء المعاصرون وصياغتهم لتلك التعاريف بما يتوافق مع مذاهبهم، لذلك سنورد تعريفاتهم وفق التسلسل الزمني لأئمة المذاهب الأربعة.

- أولا:المذهب الحنفي

عرف السرخسي الوقف بقوله: (حبس المملوك عن التمليك من الغير [1]).

وقد عرفه ابن نجيم بقوله: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[2]).

- ثانيا:المذهب المالكي

عرف ابن عرفة الوقف بأنه:(إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقائها في مِلك معطيه أو تقديرا[3]).

وقد عرفه الدردير بقوله:(الوقف جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو جعل غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس[4]).

- ثالثا: المذهب الشافعي

اتفق أغلب فقهاء الشافعية في تعريفهم للوقف[5]حسب ما توصلنا إليه

---

[1] – ينظر، شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، تحقيق : خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت–لبنان، 1412ه–2000م.

[2] –ينظر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، أحمد عزو عناية الدمشقي، الجزء 13، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، 1422ه–2002م، ص 98.

[3]– ينظر، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، باب الوقف وما يتعلق به، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر،1317لجزء 20، ص389.

[4] – ينظر، إبراهيم بلبالي، **وقف زاوية تينلان بمنطقة توات رؤية فقهية وقانونية انطلاقا من الوقفية المنشئة له**، مجلة الدراسات، المجلد 07/ العدد 01، فبراير 2019م، ص 183، نقلا عن، الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب مالك**.

[5]– ينظر، محمد رافع يونس محمد الحيالي، **تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي الإسلامي**، 14–20.

فقد عرفوا الوقف بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبة من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود تقربا إلى الله تعالى)[1].

وعرفه النووي بقوله:(تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى)[2].

- رابعا : المذهب الحنبلي

عرف ابن قدامة في الشرح الكبير و البهوتي الوقف بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[3].

وعرفه ابن قدامة في المغني بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة) [4].

كما عرفه بعض فقهاء الحنابلة بأنه: (تَحْبِيسُ مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقريبا إلى الله تعالى[5]).

خلاصة القول :

انطلاقا من التعريفات السابقة التي أطلقها معظم الفقهاء عن معنى الوقف في الفقه الإسلامي بخلاف ما قال به الإمام أبي حنيفة، تتمحور أو تجتمع على أمر واحد وهو أن الوقف"**حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ومنع التصرفات فيه** "، كما أن تعريفاتهم اقتصرت على المعنى المادي للوقف و لم يتطرقوا إلى الوقف المعنوي.

---

[1]- ينظر، حسين عبد المطلب الأسرج، **الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية**، مجلة دراسات إسلامية، العدد 06، سبتمبر2009م-1460ه، ص11.

[2] - ينظر، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)**، الطبعة الأولى 1408 ه، دار القلم، دمشق، ص137.

[3] - ينظر، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، الجزء 06، ص185. منصور بن يونس بن صلاح البهوتي، **الروض المربع على مختصر المقنع**، ص78.

[4] -ينظر، ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: محمد شريف شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، ل.ط، الجزء 14، ص185.

[5]- ينظر، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، **المطلع على أبواب المقنع**، دار المكتب الإسلامي، بيروت، 1401-1981، ص 285.

البند الثالث :تعريف الوقف في القانون الجزائري

ذكر المشرع الجزائري تعريف الوقف في عدة قوانين مع اختلاف في الصياغة، نذكر ذلك على النحو التالي :

أولا : قانون الأسرة[1]:نصت المادة 213من قانون الأسرة الجزائري إلى أن: "الوقف حبس المال عن التملك على وجه التأبيد والتصدق "[2].

ثانيا : قانون التوجيه العقاري: نصت المادة 31 من قانون التوجيه العقاري على أن "الأملاك الوقفية هي: الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، أو مسجد أو مدرسة قرآنية، سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور "[3].

ثالثا : قانون الأوقاف[4]:نصت المادة 3 من قانون الأوقاف: "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[5].

مناقشة القوانين: من خلال التعاريف السابقة: اتضح أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة اقتصر معنى الوقف على المال والذي يشمل العقار والمنقول، في حين أن في قانون التوجيه العقاري قد حصره على العقار دون المنقول، أما قانون الأوقاف قد جعلها على العين بصفة

[1]- ينظر، قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005 والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 ماي 2005، ج ر عدد 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005 المادة 01: تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون .

[2]- ينظر،المرسوم التنفيذي، الأمر رقم 84-11،المؤرخ في 27 ابريل 2005،المتضمن قانون الأسرة الجزائري .

[3] - ينظر، المرسوم التنفيذي 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، معدل بالأمر 95-26 مؤرخ في 25 سبتمبر1995، المتعلق بالتوجيه العقاري.

[4]-ينظر، المرسوم التنفيذي رقم 91-10، المؤرخ في 27أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، ج ر العدد رقم 21 لسنة 1991 الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، المادة1،يحدد ها القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها الشروط و الكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها.

[5]- ينظر، المرسوم التنفيذي رقم 91-10، المؤرخ في 27أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، جر للجمهورية الجزائرية العدد رقم 21 لسنة 1991 الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991.

عامة سواء أكانت عقارا أو منقولا أو منفعة مع تحديد الجهة التي يوقف عليها، وبالتالي فقانون الأسرة أشمل وأدق هاته التعاريف لأن المال يشمل المنافع كلها.

الفرع الثاني : مشروعية وحكمة الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

جاء الوقف لأجل زيادة التكافل الاجتماعي وتنمية روح التضامن بين أفراده، فقد وردت عدة آيات من القرآن الكريم وأحاديث من السنة النبوية تدل بعمومها على مشروعية الوقف، سنحاول من خلال هذا الفرع إلى أن نسرد مختلف الأدلة التي تدل على مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي وكذا في التشريع الجزائري.

البند الأول :مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي: الوقف مشروع ومستحب عند جمهور العلماء حيث يقول ابن قدامة " والوقف مستحب"[1]

ولكونه قربة من القرب الموجبة لرضى المولى عز وجل، دُل على مشروعيته في نصوص عامة من القرءان وفصلته أحاديث من السنة وعمل به الصحابة[2]،كما سيأتي تفصيله تبعا.

أولا: من القرءان الكريم

1-قوله تعالى﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن أكثر ما يحب الإنسان من ماله، ما يكون أصلاً يبقى ويدوم كالدور والأراضي والأشجار، فالآية ترغب وتشجع المؤمنين على أن ينفقوا من أحب أموالهم إليهم ،[4]والوقف نوع من أنواع الصدقات.

---

[1] – ينظر، ابن قدامة، ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: محمد شريف شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، ل.ط، الجزء 14، ص 185 .

[2]– ينظر، نقل بتصرف، منذر عبد الكريم القضاة، **أحكام الوقف (دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون)**،الطبعة الثانية، دار الثقافة، ل بلد، 2015/1436م، ص 47 .

[3]– آل عمران، الآية 92.

[4]– ينظر، أحمد الريسوني، **الوقف الإسلامي (مجالاته وأبعاده)**، الطبعة الأولى، دار الكلمة، القاهرة، 1435/ 2014م، ص 16-17.

2-قوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

وجه الاستدلال: حيث أن التحبيس هو من أعظم أنواع الخير الذي أمرت به الآية، لأنه يطوَّل نفعه ويكثر المستفيدون منه[2].

3-قوله تعالى:﴿آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[3].

وجه الاستدلال: أي فأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه، فإن الأمور كُلَّها مرجعها إلى الله عز وجل، فقدموا لكم من أموالكم ما ينفعكم يوم معادكم ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾أي: بنياتِكم وضمائركم.[4]

ثانيا: من السنة

لا شك أن الوقف هو الصدقة الجارية التي يتوق إلى ثوابها كل مسلم صادق الإيمان، لينال مثوبتها في حياته وبعد مماته، ودل على ذلك الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه [5]، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له}[6]،فالمقصود بالصدقة الجارية الجارية هو ما يدخره الإنسان كوقف لآخرته، فبعد وفاته يبقى ذلك الأجر ساريا ويصله.

---

[1]- الحج الآية 77.

[2]- ينظر، أحمد الريسوني، **الوقف الإسلامي (مجالاته وأبعاده)**، الطبعة الأولى، دار الكلمة، القاهرة، 1435/ 2014م، ص 16.

[3]-الحديد، الآية 7.

[4]- ينظر، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، محقق سامي بن محمد سلامة، **تفسير القرآن العظيم**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 1420ه -1999م، دار طيبة، ص175.

[5]- ينظر، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1422/2001م، ص 49 .

[6]- ينظر، سبق تخريجه، ص 09

ولحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب، أصاب أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال:{ إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها، قال فتصدق بها عمر، على أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدّق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول}[1] ، يشير الحديث إلى أن ما يملكه الإنسان يمكن أن يحبسه ويكون وقفا وإما أن يتصدق به على جهة من جهات البر.

حيث قال ابن حجر " وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف "[2].

وعن أنس رضي الله عنه قال: " كان أبو طلحة أكثر أنصاري بجوار المدينة مالاً وكان أحب أمواله إليه (بير حاء) (بستان من نخيل قرب المسجد النبوي)[3]، فلما نزلت هذه الآية:﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[4]، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال[5]: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[6]، وإن أحب أموالي أموالي إليَّ بير حاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت...

من خلال هذا الحديث نجد دلالة واضح علي مشروعية الوقف.

---

[1]- ينظر،سبق تخريجه، ص 09

[2]- ينظر، منذر عبد الكريم القضاة، **أحكام الوقف (دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون)**، الطبعة الثانية، دار الثقافة، ل بلد، 2015/1436م، ص 46.

[3]- ينظر، أحمد الريسوني، **الوقف الإسلامي (مجالاته وأبعاده)**، الطبعة الأولى، دار الكلمة، القاهرة، 1435/ 2014م، ص 17.

[4]- آل عمران، الآية 92

[5]- ينظر،المرجع نفسه، أحمد الريسوني، ص17.

[6]- آل عمران، الآية 92.

ومنذ أن أرشد النبي صلى الله عليه وسلم صحابته إلى التحبيس وفضله، وهم يحرصون عليه، ويجعلون أموالهم وممتلكاتهم فيه، حتى قال جابر: " لم يكن أحد من أصحاب النبي، ذو مقدرة إلا وقف "[1].

ثالثا: الإجماع

قد حكى الإجماع على مشروعية الوقف جمع العلماء، منهم: الترمذي والعمراني وابن قدامة، والنووي، القرافي وغيرهم[2]، وكذا إجماع الصحابة على صحة الوقف، فقد ذكر صاحب المغني، أن جابر رضي الله عنه قال لم يكن أحد من أصحاب النبي ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر بذلك و لم ينكره أحد فكان إجماعا[3].

البند الثاني :مشروعية الوقف في القانون الجزائري:أقر المشرع الجزائري بأهمية الوقف كمصدر من مصادر التبرع المشروعة، حيث أخذ به وقننه من خلال إصدار قانون خاص ينظم الأوقاف وسماه قانون الأوقاف 91-10المؤرخ 27أبريل1991[4].

المطلب الثاني: أركان الوقف وعلاقته بمتشابهيه

قبل الحديث عن الأركان التي وضعها الفقهاء للوقف والشروط التي تعلق بها لابد لنا أن نبين الفرق بين الركن والشرط، فالركن هو ما كان جزء الماهية وإن لزم أن يكون فرضا[5]

---

[1]- ينظر، أحمد الريسوني، **الوقف الإسلامي (مجالاته وأبعاده)**، الطبعة الأولى، دار الكلمة، القاهرة، 1435/ 2014م، ص 17-18.

[2]- ينظر، بوراس عيسى بن محمد، **توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، الطبعة الأولى، جمعية التراث الجزائر ،1433ه -2012م.ص 46.

[3]- ينظر، المرجع السابق، منذر عبد الكريم القضاة، ص 49، بتصرف.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 91-10، المؤرخ في 27أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، جر للجمهورية الجزائرية العدد رقم 21 لسنة 1991 الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991.

[5] -ينظر،محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض،طبعة خاصة، الجزء الأول، دار عالم الكتب، الرياض، 1423ه-2003، ص203.

ويكون جزءا دخلا في حقيقته كالقراءة للصلاة، أما الشرط هو الذي يعني الفقهاء أنه يلزم من عدمه عدم مشروطه[1]، ويكون جزءا خارجا عن حقيقته كالوضوء للصلاة.

الفرع الأول : أركان الوقف

ذهب جل فقهاء الشريعة الإسلامية إلى القول بأن للوقف أربعة أركان هي الواقف، الموقوف عليه، محل الوقف و الصيغة، وهو نفس ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 09 من قانون الأوقاف " أركان الوقف هي،1- الواقف، 2- محل الوقف،3- صيغة الوقف، 4- الموقوف عليه " كما ذكر الشروط الواجب توفرها في كل ركن في نص المواد 10-11-12-13، سنشرع في بيانها على النحو التالي:

أولا : الواقف (الحابس للعين)وما يشترط فيه

الحابس للعين هو: الشخص الذي ينشئ الوقف بإرادته المنفردة، ويشترط حتى ينشأ وقفه صحيحا:

أن يكون أهلاً للتبرع، ألا يكون محجورا عليه لفلس،ألا يكون مريضا مرض الموت [2]وأن يكون الواقف بالغا[3]وأن يكون الواقف عاقلاً [4]

---

[1] – ينظر، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418ه-1998م، ص 427.

[2]–ينظر، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، 2001/1422م، ص61-65.

[3]– لينعقد الوقف صحيحا يجب أن يكون الواقف بالغاً سن قانوني لأن الوقف من عقود التبرعات فلا يتحقق إلا بالإرادة وكذا التميز، فلذلك إرتأ المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون الأوقاف والتي نصت على أن: " وقف الصبي غير صحيح مطلقا سواء كان مميزا وغير مميز ولو أذن بذلك الوصي"[3]، إذْ لا يجوز من صبي سواء مميز أو غير مميز وحتى المرشد من طرف وليِّهُ لأن الولاية تبنى عن المصلحة وأن الوقف يصنف من التصرفات الضارة بالشخص ضرر محضا، ينظر،المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 91-10،المؤرخ في 27أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون 01-07 مؤرخ 22ماي 2001، معدل بالقانون 02-10 المؤرخ 14 ديسمبر 2002.

[4]– فلا يصح من المجنون لأن فاقد العقل عديم التمييز، ينظر: المرجع نفسه، محمد بن أحمد بن صالح الصالح،ص 61، حيث نصت المادة 31 من قانون الأوقاف على أنه : "لا يصح وقف المجنون والمعتوه لكون الوقف تصرفاً يتوقف على أهلية التسيير، أما صاحب الجنون المتقطع فيصح أثناء إفاقته وتمام عقله شريطة أن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية "ينظر، المادة 31 من =المرسوم التنفيذي رقم 91-10،المؤرخ في 27أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون 01-07 مؤرخ 22ماي 2001، معدل بالقانون 02-10 المؤرخ 14 ديسمبر 2002، وهذا النص يدل على أن الواقف لابد أن يكون متمتعا بكل قِواَهُ العقلية فلا يصح من مجنون أو فاقد العقل ولا من المعتوه. ولقد فرَّق

وألا يكون الواقف محجور عليه لسفه أو غفلة أو دين،[1]
وألا يكون الواقف في مرض الموت"[2].

ثانيا : الموقوف عليه وما يشترط فيه

هو الجهة التي تصرف لها منافع الوقف[3]، أو هو الجهة المستفيدة التي يحددها الواقف في عقد الواقف وتكون شخص طبيعينا أو معنويا، وقد اشترط المشرع الجزائري في استحقاق الشخص الطبيعي للوقف أن يكون معلوما وموجودا وأن يقبل المال الموقوف، أما الشخص المعنوي لم يشترط سوى أن يكون الموقوف عليه موافقا للشريعة الإسلامية[4].

وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء يشترطون ما يلي :

1-أن يكون الموقوف عليه من جهة بر[5] لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً

المشرع الجزائري في هذا النص بين المجنون المطلق والمتقطع فقد أجاز في الشطر الثاني من المادة 31 من قانون الأوقاف على أن وقف المجنون المتقطع في حين استفاقته من جنونه وتمام عقله صحيحاً وان طرأ عليه الجنون بعد ذلك بشرط أن تكون هذه الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية . وهذا له علاقة بالتكليف لأن المميز يكون مكلفاً

[1]-متى كان الشخص محجور وصدر عنه وقف كان تصرفه باطلا، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 10 من قانون الأوقاف ما يلي:" يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي: أن يكون مالك للعين المراد وقفها ملكا مطلقا، أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله وغير محجور عليه لسفه أو دين، ينظر، المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-10،المؤرخ في 27أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون 01-07 مؤرخ 22ماي 2001، معدل بالقانون 02-10 المؤرخ 14 ديسمبر 2002،

[2] – تنص المادة 32 من قانون الأوقاف ما يلي : " يحق للدائنين طلب إبطال وقف الوقف في مرض الموت وكان الدين يستغرق جميع أملاكه، ينظر، المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91-10، المؤرخ في 27أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون 01-07 مؤرخ 22ماي 2001، معدل بالقانون 02-10 المؤرخ 14 ديسمبر 2002. م

[3] – ينظر، إبراهيم بلبالي، **وقف زاوية تينلان بمنطقة توات رؤية فقهية وقانونية انطلاقا من الوقفية المنشئة له**، مجلة الدراسات، المجلد 07/ العدد 01، فبراير 2019م، ص 186.

[4] – ينظر، الجمعي سايب، المرجع نفسه، محفوظ بن الصغير، ص335.

[5]-لان الوقف هو صدقة من العبد يبتغي منها القرب إلى الله تعالى، ينظر، الجمعي سايب، محفوظ بن صغير، **قراءة تحليلية لأحكام الوقف التشريع الجزائري "قانون الأسرة أنموذجا "**، طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 04/ العدد 03، 2021، ص335.

مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1] ، فالأصل في مشروعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها إلى الله[2].

2-أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة[3].

ثالثا : محل الوقف وشروطه

محل الوقف وهو الشيء الموقوف وهو كل ما يحبس عن التملك ويتصدَّق به بمنفعة بحيث يكون مالاً متنقلاً على أن يكون عقاراً أو منقولاً أو منفعة[4]، وقد وسع المشرع الجزائري في دائرة محل الوقف من خلال قانون الأوقاف في نص المادة 11: " يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة ويجب أن يكون محل الوقف معلوما ومحددا ومشروعا ... "[5] ،حيث جعل محل الوقف إما أن يكون عقارا أو منقولا أو منفعة كما حدد الشروط التي تحكمه موافقة لما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية[6].

---

[1]- التوبة، الآية 60.

[2]-حيث قال ابن قدامة: " وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل "، وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن ولا يصح على غير معين لأن الوقف تمليك للعين أو المنفعة ولا يصح على معصية كبيت النار والبئر والكنائس ينظر، أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني بهامش الشرح الكبير**، تحقيق محمد رشيد رضا، الطبعة 02، الجزء 06، دار الكتاب العربي، 1347، ص 239-240.

[3]- بأن يكون الوقف معلوم الابتداء وغير معلوم الانتهاء، كالوقف على طلاب العلم والمساكين وابن السبيل و الأرامل و الأيتام، وهذه الطائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم لان الوقف مقتضاه التأبيد، فإذا كان الوقف منقطع فصار وقفا على مجهول، فلا يصح حتى ولو كان وقفا مجهولا ابتداء، ينظر، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2001/1422م، ص68. وقد عدل المشرع عن ذلك بموجب القانون 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف، حيث أصبحت المادة 13 المعدلة والمتممة تنص على أن:" الموقوف عليه في هذا القانون هو شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية، ينظر، المرسوم التنفيذي، 02-10، في 14 ديسمبر 2002.

[4]- ينظر، شيخ نسيمة، **أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري (الهبة – الوصية – الوقف)**، الطبعة الثانية، 2014 ، دار هومة،الجزائر، ص 269.

[5]- ينظر، المادة 11 المرسوم التنفيذي رقم 91-10، المؤرخ في 27أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

[6] - ينظر، المرجع السابق، الجمعي سايب، محفوظ بن صغير ص337.

يشترط الفقهاء في المال الموقوف عدة شروط، نجملها فيما يلي: أن يكون محلّ الوقف معلوما ومحددا، أن يكون محل الوقف مشروعا، أن يكون محل الوقف مفرزا[1]، أي غير شائع، أن يكون محل الوقف مملوكا للواقف مِلكاً باتاً وقت وقفه، وأن يكون عقاراً، وأن يكون الموقوف مالاً مقوما[2].

رابعاً: صيغة الوقف وشروطها

صيغة الوقف هي الألفاظ الدالة على الوقف كوقفت، سبلت، حبست وأبدت وتصدقت أو ما يقوم مقامها من الأفعال التي يقوم بها الواقف[3].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون الأوقاف " تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة 02 أعلاه "، حيث جعل الصيغ التي يثبت بها الوقف إما أن تكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وعند الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن الوقف ينعقد بالإيجاب وحده ولو لمعين عند الحنفية والحنابلة، وكذلك إذا كان على غير معين باتفاق العلماء، وبالإيجاب والقبول عند المالكية [4].

ولينعقد الوقف صحيحا لابد من توفر الشروط التالية: أن تكون منجزة في الحال وليست معلقة بشرط أو مضافة إلى وقت في المستقبل، أن تكون مؤبدة ليس فيها ما يدل على التأقيت، ألا تقترن بشرط باطل يعمل على إبطال الوقف، أن تكون لازمة جازمة غير معلقة بشرط الخيار[5].

---

[1] – ينظر، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2001/1422م، ص71.

[2] – ينظر، المرجع السابق، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ص71.

[3] – ينظر، إبراهيم بلبالي، **وقف زاوية تينلان بمنطقة توات رؤية فقهية وقانونية انطلاقا من الوقفية المنشئة له**، مجلة الدراسات، المجلد 07/ العدد 01، فبراير 2019م، ص 188.

[4] – ينظر، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، الجزء 02، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ- 1988 م، ص419. والشافعية وبعض الحنابلة إذا كان معينا،ينظر، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء 08، الطبعة 02، دمشق، 1412ه، 1991م، ، ص204.

[5] – ينظر، بوراس عيسى بن محمد، **توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، الطبعة الأولى، 1433ه-2012م، جمعية التراث الجزائر، ص61-62.

الفرع الثاني :أهمية الوقف وعلاقته ببعض متشابهيه

البند الأول:أهمية الوقف

تكمن أهمية الوقف في حاجة الأمة الإسلامية إليه من أجل تمويل المشاريع الخيرية وتحقيق الاكتفاء الذاتي لأفراد المجتمع، فقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه على التصدق لما له من أهمية بالغة في سبيل تطوير المجتمع، ولقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم مقاصد الوقف فكانت أوقافهم تعالج اهتمامات الأمة في زمانهم حتى غطت الاحتياجات للمسلمين، ثم انتقل هذا الوعي والفقه إلى عصر التابعين، فظهر لكل زمان ومكان سِماته التي تميزه عن غيره من الأوقاف التي تعالج احتياجه[1].

أولا: أهمية الوقف في دعم اقتصاديات الدعوة:

إن للوقف أهمية كبيرة في سرعة دوران عجلة التنمية في بلاد المسلمين، وهذا منذ القرون السابقة ليمتد حتى العصر الحديث، وله دور هام في دعم متطلبات المؤسسات والميادين الدعوية المتعددة وإيجاد اقتصاديات ثابتة لها[2] ،كالمساجد ودور العلم والكتب كوقف خزانة البلباليين .بملوكة تيمي، وخزانه البكريين في تمنطيط وخزانة تنيلان بتيمي[3].

ثانيا: أهمية الوقف في التنمية الاجتماعية :

يعتبر الوقف من أعمال الخير والبر التي دعا إليها الإسلام، حيث وضع له تنظيما خاصا، وحدد كيفية تسييره فيه، من أجل إعانة أهل الخير والإحسان على الصدقة والبذل وزرع روح التعاون و التضامن بين المسلمين[4].

---

[1]– ينظر، عبد الله بن سَلمان **الخلف، أهمية الوقف وآثار توجيه مصارفه**، ص55.

[2] – ينظر، عبد الرحيم بن محمد المغذوي، **الوقف وآثاره في نشر الدعوة في المملكة العربية السعودية في هذا المجال**، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص 56.

[3] –ينظر، بلبالي عبد الرحمان، **دور التحبيس في المحافظة على المخطوط بتوات خلال القرن 13ه خزانة ملوكة نموذجا**، مجلة الدراسات الإفريقية بالجزائر، المجلد 03، العدد 08، ماي 2020، ص 141.

[4]– ينظر، جمال الديب، **أهمية الوقف الإسلامي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص119 – 121.

البند الثاني: علاقة الوقف ببعض متشابهيه

يعد الوقف أحد عقود التبرع الكثيرة التي حث عليها الإسلام، فالوقف يشترك مع بعض العقود ذات صلة به والمشابهة له مثل: الهبة والوصية والميراث.

أولا: علاقة الوقف بالهبة

1-تعريف الهبة

الهبة: بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة هي:"تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض"[1]. وقد نصت المادة 202 من قانون الأسرة بأنها " الهبة تمليك بلا عوض"[2].

2- الفرق بين الوقف والهبة

أ-أوجه التشابه: يشترك الوقف مع الهبة في التأبيد والتصدق وبالتالي فكلاهما يعد تبرعا خيريا.

ب-أوجه الاختلاف: يختلف الوقف عن الهبة في عدة جوانب هي:

-من حيث الأركان: الوقف تصرف صادر من جانب واحد تكفي لانعقاده إرادة الواقف لوحدها، بينما الهبة لابد فيها من تطابق إرادتين[3]؛فالقبول ركن في الهبة بخلاف الوقف[4].

-من حيث القوة القانونية: فالهبة تستمد قوتها القانونية من إرادة الطرفين وهما الواهب والموهوب له باعتبارها من العقود الرضائية التي تتطلب تطابق الإرادتين، بينما الوقف فقوته القانونية مستمدة من الشخصية المعنوية التي يتمتع بها، حيث إن إرادة الواقف تحميها الدولة وتسهر على تنفيذها خاصة ما تعلق بالأملاك الوقفية العامة وهو ما نصت عليه المادة 05 من قانون الأوقاف.

---

[1] - ينظر، عبد العظيم بن بدوي بن محمد، **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2001 م، دار ابن رجب – مصر، ص 373.

[2]- ينظر، ج ر، الأمر رقم 84-11 ،المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 27 فبراير 2005، قانون الأسرة .

[3] - ينظر،شيخ نسيمة، **أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري (الهبة – الوصية – الوقف)**، الطبعة الثانية، 2014، دار هومة،الجزائر، ص 27.

[4] - ينظر، بن مشرنن خير الدين، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص30.

-من حيث الآثار: ينصب الوقف على المنفعة فقط دون تمليك الشيء الموقوف الذي يبقى على ملك الواقف فلا تنتقل ملكية إلى الموقوف له، وفي الوقت ذاته لا يجيز للواقف بعد صدور الوقف عنه أن يتصرف في المال الموقوف بأي تصرف ناقل للملكية كالبيع أو الهبة أو التنازل وغيرها، في حين كون أن الهبة تبرع محض يلتزم بموجبه الواهب بإعطاء الشيء للموهوب له بدون مقابل بنية التبرع، فيؤدي إلى زوال ملك الواهب عن الشيء الموهوب وتمليك للموهوب له للتصرف فيه كما يشاء[1].

ثانيا: علاقة الوقف بالوصية

1-تعريف الوصية

الوصية عند بعض المالكية والحنابلة: عقد يوجب حقا في ثلث مال العاقد، يلزم بموته، أو يوجب نيابة عنه بعد موته[2].

ونصت عليها المادة 776 من القانون المدني " كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع "[3].

كما نصت عليه المادة 184 من قانون الأسرة " الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع "[4].

2- الفرق بين الوقف والوصية

أ-أوجه التشابه

[1]- ينظر، شيخ نسيمة، **أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري (الهبة – الوصية – الوقف)**،الطبعة الثانية، 2014، دار هومة، الجزائر، ص 28.

[2]-ينظر، زكي الدين شعبان – أحمد الغندور، **أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، 1404-1984، مكتبة الفلاح، الكويت، ص10.

[3]- ينظر : المادة 776، من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[4]- ينظر، الأمر رقم 84-11،المؤرخ في 27 فبراير 2005،والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، والموافق بقانون 4ماي 2005، ج ر عدد 43 المؤرخة في 22 جوان 2005.

-أنهما من القُرب التي نَدب إليها الشارع وحث عليها، فلا يصحان لمعصية كالوصية للكنائس والكافر الحربي لأنهما أعداء للإسلام.

- الوصية تجوز للذمي وكذلك الوقف عليه، لما في ذلك من تأليف قلبه وترغيبه في الإسلام.

ب-أوجه الاختلاف :

- الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، بينما الوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان في الأعيان أو المنافع.

-الوصية لا تجوز إلا في حدود الثلث وما زاد عليه يقف على إجازة الورثة، في حين أن الوقف لا حد لأكثره إلا إذا كان في مرض موت أو معلق بالموت، فإنه يأخذ حكم الوصية في حق نفوذه من الثلث

ج-أن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه في قول عامة من أهل العلم، لحديث ابن عمر رضي الله عنه وفيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: {إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها ، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ، ولا يورث [1]}، وأما الوصية فإنها لا تلزم ، ويجوز للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه[2].

ثالثا: علاقة الوقف بالميراث

1-يعرف الميراث عند الفقهاء بأنه:"قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة لأن علم الميراث يوصل إلى معرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها"[3].

[1]- ينظر، مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الوافي، باب الوقف، رقم 1632، دار إحياء الكتب العربية، بيروت – لبنان، 1412ه-1991م، ص 1255.

[2]- ينظر، خالد بن علي بن محمد المشيقح، النوازل في الأوقاف، ل ط، الرياض، مكتبة فهد الوطنية، 1433ه-2012م ص 212-213م.

[3]- ينظر، زكي الدين شعبان – أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1404-1984، مكتبة الفلاح، الكويت، ص 230.

أشارة إليه نص المادة 127 قانون الأسرة بأنه "يستحق الإرث بموت المورث حقيقةً أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي"[1].

2- الفرق بين الوقف والميراث

أ-أوجه تشابه

يشترك الوقف مع الميراث في أن كل منها يتم فيه انتقال المال من ملك الواقف أو المورث إلى الجهة التي الموقف عليها أو الوارث.

ب-أوجه الاختلاف

-أحكام الوقف أكثرها اجتهادية، أما الميراث فأكثر أحكامه منصوص عليها في القرءان والسنة.

-أن الميراث لا يكون إلا بعد موت المورِّث، أما الوقف فهو أعم؛ لأنه يكون في حياة الواقف وبعد مماته.

-أن الميراث له أنصبة محددة وفروض مقدرة من الشارع لا يجوز تجاوزها، أما الوقف للواقف الحق في زيادة ونقصان حصص الموقوف عليهم كيفما شاء[2].

[1]- ينظر، الأمر رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، والموافق بقانون 4ماي 2005، ج ر عدد 43 المؤرخة في 22 جوان 2005.

[2]- ينظر، خالد بن علي بن محمد المشيقح، النوازل في الأوقاف، ل ط، الرياض، مكتبة فهد الوطنية، 1433ه-2012م، ص 215-216.

المبحث الثاني: أقسام الوقف وسيرورته التاريخية

المطلب الأول : أقسام الوقف

الفرع الأول : من حيث الغرض ومحله

الفرع الثاني: من حيث الزمن وشيوعه

الفرع الثالث : من حيث طبيعة المنفعة والمصدر وإدارته

المطلب الثاني : السيرورة التاريخية للأوقاف في الجزائر

الفرع الأول : الأوقاف في العهد العثماني

الفرع الثاني : الأوقاف الجزائرية في فترة الإستدمار الفرنسي

الفرع الثالث : الأوقاف في الجزائر بعد الاستقلال

المبحث الثاني: أقسام الوقف وسيرورته التاريخية في الجزائر

إن الوقف أحد أعمال الخير التي يتوق كل مسلم لنيل ثوابها وأجرها في الدنيا والآخرة، وقد ذهب الفقهاء إلى تقسيم الأوقاف إلى عدة اعتبارات لكي يسهل على كل واقف عالما كان أو جاهل،معرفة نوع الوقف الذي يحبسه، وانطلاقا من هذا فقد شهد المجتمع الجزائري بعد دخول الإسلام، حملة واسعة من الجزائريين وحبسوا ما أقدروا من ممتلكات، لتتراجع تلك الحملة بعد دخول الاستعمار الذي حارب الإسلام وكل ما يرتبط به من هوية وثقافة وأسلوب عيش والوقف أحد معالمه، وبعد خروجه أصدرت الدولة الجزائرية ترسانة من القوانين لاسترجاعه والمحافظة عليه.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أقسام الوقف في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نبذة تاريخية وجيزة على الأوقاف في الجزائر.

المطلب الأول : أقسام الوقف

من خلال اطلاعنا وبحثنا في موضوع الوقف وجدنا أن للوقف أقسام عديدة، ولعل التقسيم الذي أخذ به معظم فقهاء الشريعة الإسلامية هو ثلاثة أقسام: من حيث الغرض منه ومحله، من حيث الزمن وشيوعه، من حيث طبيعة المنفعة والمصدر وإدارته، وفي ما يلي بيان لهذه الأقسام:

الفرع الأول: من حيث الغرض منه ومحله

ينقسم الوقف من حيث غرضه إلى ثلاث أقسام هي الوقف الخيري، والذري، وكذلك المشترك،

أولا :- من حيث الغرض منه (من حيث استحقاق المنفعة)

1/ الوقف الخيري :

تعددت التعريفات الفقهية للوقف الخيري[1] لكن في مجملها يمكن القول أن الوقف الخيري هو:"التصدق على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء، أم كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد، مما ينعكس نفعه على المجتمع، أي أنه وقف يصرف فيه الريع من أولي الأمر إلى أشخاص معينين ليسو من ذرية الواقف،أي جهة خيرية"[2]. ولذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أتاه بنسخة من التوراة، فقال:{يا رسول الله، هذه نسخة من التوراة، فسكت، فجعل يقرأ، ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفس محمد بيده، لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني، لضللتم عن سواء السبيل، ولو كان حيا وأدرك نبوتي لا تبعني}[3].

2/ الوقف الذري (الأهلي) :

اعتبر معظم الفقهاء على أن الوقف الذري والأهلي يأتيان بمعنى واحد[4]، فعرفه محمد بن أحمد بن صالح الصالح[5]، كما عرفه سليمان أبا الخيل بأنه "نفع الموقوف من أراد الواقف بـــرهم من أقاربه سواء كان شخصا، أو جماعة معينة الذين أمر الله بهم "[6]، في مثل قوله تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ

[1] –فالوقف الخيري هو كل وجوه البر مطلقا سواء كان جهات معينة كذوي الحاجات الخاصة، أو كان على صعيد عام، كالمدارس ومعاهد العلوم الشرعية وتدعيم المؤسسات الخيرية والدعوية وغيرها من المصالح ذات النفع العام،ينظر،بوراس عيسى بن محمد، **توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، الطبعة الأولى، 1433ه –2012م، جمعية التراث الجزائر، ص72.

[2] – ينظر، حسين عبد المطلب الأسرج، **الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية**، 2009، ص 12.

[3] – ينظر، النووي أبي الفضل ، **المسند الجامع**، الباب الثاني، رقم 2872، الصفحة 219.

[4] –ينظر، المرجع نفسه ، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ص54 .

[5] عرفه محمد الصالح بأنه" ما جعل أول الأمر على معين سواء كان واحدا او أكثر، أو كانوا معينين بالذات على شخص كزيد وعمر او على أولاد فلان أو عائلة،نفس المرجع،محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ص54.

[6] – ينظر، سلمان بن عبد الله أبا الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1429ه – 2008م، ص51.

أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ﴾.[1]

وجه الاستدلال :أنه يشمل الفقراء والأغنياء والوارث وغير الوارث .

ولقد جوز جمهور الفقهاء هذا النوع قياسا على أفعال كبار الصحابة، إلا أن بعضهم منعوه خشية أن يتخذه البعض وسيلة للالتفاف حول نظام المواريث، ويرى بعض المتأخرين أنه لا يجوز ولا يمنع على الإطلاق، وإنما ينظر في كل حالة على حدة بحسب موافقتها أحكام الشرع ومقاصده[2].

فإذا وقف شخص على ورثته الذكور دون الإناث بقصد الضرر، يكون وقفه غير مشروع وباطلا خلافا لقصده.

3/ الوقف المشترك :

الوقف المشترك هو الذي يجمع بين الوقف الخيري والذري معا، وقد عرف بأنه:" الحبس الذي أحبس جزء منه للذرية والجزء الثاني لجهة من جهات البر" أي أن الواقف قد جمع القسمين الأولين[3]فيوقفه، وهو جائز لا يتنافى مع مشروعية الوقف وغالبا ما يؤول هذا الأخير بمرور الزمن إلى الوقف الخيري .[4]،[5].

ومثال ذلك:كأن يقول الواقف وقفت هذا البيت على اليتامى والمحتاجين لمدة سنتين، ثم على أبنائي.

ثانيا :من حيث المحل

---

[1]- النساء، الآية 36 .

[2] -ينظر، معبد علي الجارحي، **الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية**، مقدم لندوة الوقف الخيري، هيئة أبوظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة،30-1995/03/31، ص4.

[3] الذري والأهلي

[4] - ينظر، بوراس عيسى بن محمد، **توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، الطبعة الأولى، 1433ه -2012م، جمعية التراث الجزائر، ص76.

[5] - كما عرف بأنه الذي يجمع بين الوقف الأهلي والخيري وهو الذي تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد ينظر المرجع نفسه، محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، ص55.

ينقسم الوقف بالنظر الى محل الموقوف الى ثلاثة أقسام هي: وقف العقار، وقف المنقول، وقف المنفعة

1/ وقف العقار

أ-تعريف وقف العقار[1]:

من خلال ما تم عرضه من تعاريف للوقف والعقار يمكن أن نقول بان وقف العقار هو"حبس العين (العقار) والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر".

ب –حكم وقف العقار

-في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على صحة وقف العقار بلا خلاف من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوها، لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه، مثلما تقدم من وقف عمر رضي الله عنه أرضه في خيبر، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام،[2] ودليلهم في ذلك قوله تعالى:﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[3]، فالآية دلت بعمومها على كل أنواع البر والخير، من بينها وقف العقار.

[1]-في اللغة: جاء تعريف العقار في القاموس المحيط بالفتح: فرج ما بين كل شيئين، وما بين قوائم المائدة، والمنزل، كالعقار، والقصر،ينظر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، الجزء الثاني، دار العلم للجميع، بيروت – لبنان ص184. وكما جاء في تاج العروس بأنه ما كان خالص الملكية، يأتي بدخل دائم يسمى ريعا وهو جمع عقارات، ينظر، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: نواف الجراح، الطبعة الأولى، سنة2011، دار الأبحاث، ص837.وفي الفقه الإسلامي: قيل هو ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر ولا يتحقق إلا في الأرض وهذا قول الجمهور من العلماء بينما المالكية يرون أن "العقار كل ماله أصل ثابت لا يمكن تحويله ونقله من مكان لآخر مع بقاء هيئته وشكله"ينظر ، سلمان بن عبد الله أبا الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ه1429 – 2008م ، ص 56 .وقانونا: عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة683 من القانون المدني بأنه:"كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف وهو عقار، وكل ما عدى ذلك من شيء فهو منقول،ينظر،القانون المدني، الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975المتضمن القانون المدني.

[2]-ينظر،وهبة الزحيلي،**الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء العاشر، الطبعة الرابعة، دار الفكر-سوريا، ص299.

[3] -آل عمران، الأية92.

د –أمثلة عن العقارات الموقوفة:في الجزائر مثل:المسجد الأعظم في الجزائر العاصمة والمركب الوقفي البشير الإبراهيمي ببوفاريك البليدة[1]،وفي أدرار مثل: وقف زاوية تنيلان[2]، وزاوية سيدي البكري.

2/ وقف المنقول

أ –تعريف وقف المنقول[3]

لم نتوصل إلى تعريف مباشر لفقهاء الشريعة الإسلامية لوقف المنقول، وإنما اقتصر حديثهم في القول بأن وقف المنقول كل **ما يقابل وقف العقار**، حيث يقول عبد المنعم زيد

[1] ينظر، دحامني ياسين ونوي الحاج، **استثمار الوقف ودوره في دعم التنمية المحلية في الجزائر،مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال**، المجلد 08 العدد01جانفي 2022، ص191.

[2] –ينظر، بلبالي إبراهيم، **وقف زاوية تنيلان بمنطقة توات رؤية فقهية وقانونية انطلاقا من الوقفية المنشئة له**، مجلة الدراسات، المجلد07 العدد01، فبراير2018، ص182.

[3] –المنقول في اللغة:اسم المفعول من نقل على وزن فعل،والنَّقْلُ تحويلُ الشيء من موضع إلى موضع نَقَله يَنْقُله نَقْلاً فانتَقَل والتَّنَقُّل التحوُّل ونَقَّله تَنْقِيلاً إذا أكثر نقله ينظر ، المرجع نفسه ،ابن منظور،ص 674، أما في الفقه الإسلامي: اختلف الفقهاء في تعريف المنقول الى رأيين: الرأي الأول–"المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ويشمل النقود والعروض والمكيلات والموزونات"ينظر، خواجة، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 1411ه/1991م، ص 116. وهذا قول الجمهور (الحنفية، الشافعية، الحنابلة) إذ أنهم وسعوا في دائرة المنقولات.الرأي الثاني–"المنقول هو ما يمكن نقله من مكان إلى آخر مع بقاءه على صورته وهيئته الأولى كالملابس والكتب ونحوها"ينظر، وزارة الاوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة 2، الجزء 39، الكويت، 1404ه/1427، ص 115. ويلاحظ من هذا التعريف أنه قد ضيق من دائرة المنقولات وجعلها محددة، وهذا قول المالكية. وفي القانون: عرفه السنهوري بقوله"المنقول هو كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف، لأنه شيء غير مستقر بحيزه وغير ثابت في محله"ينظر، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 08، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص 14.وبالنسبة للمشرع الجزائري: لم يضع تعريف مباشر للمنقول بل اكتفى بقوله في نص المادة 683 من القانون المدني"...كل ما عدا ذلك فهو منقول ينظر سبق تهميشه .وبناءا على ذلك يشمل المنقول الآلات والأدوات والحيوانات ونحوها، كما تعتبر من بين المنقولات المياه والكهرباء والغاز وغيرها من الطاقات التي يمكن إحرازها في الأنابيب والأسلاك ينظر،بن أودينة آية،وقف المنقول في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية،2020–2021،ص12.

الدين"عندما يتحدث الفقهاء عن وقف المنقول فإنهم يعنون به ما يقابل العقار سواء كان حيوان أو سلعة أو أداة من الأدوات"[1].

ب-حكم وقف المنقول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وهو المعتمد عند المالكية، إلى جواز وقف المنقول كوقف فرس على الغزاة والسلاح[2]وغيرها، ودليلهم في ذلك حديث أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم {من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة }[3].

3/ وقف المنفعة:

أ-تعريف وقف المنفعة[4]

هي أن يقف شخصا حقه في منفعة شيء لصالح مسجد أو جهة بر أخرى[1].

---

[1]- ينظر، عبد المنعم زين الدين، **ضوابط المال الموقوف**، الطبعة الأولى-سوريا، دار النوادر،1433ه/2012م، ص165.

[2]-ينظر، وزارة الاوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة 2، الجزء 39، الكويت، 1404ه-1427 م، ص115-116.

[3]-ينظر، محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم أبي عبد الله الجعفي البخاري، **صحيح البخاري**، ، باب من احتبس فرسا، رقم2698، ص1048.

[4]-المنفعة لغة: النفْعُ ضِدُّ الضرِّ نَفَعَه يَنْفَعُه نَفْعاً ومَنْفَعةً، أي أوصل له خيرا، والنافع اسم من أسماء الله تعالى ينظر، ابن منظور،ص358. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات ـــ حامد عبد القادر ـــ محمد النجار، **معجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربية،الجزء الثاني، دار الدعوة، ص942.أما في الفقه الإسلامي: فقد عرفتها مجلة الأحكام بقولها:"هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين"ينظر، خواجة، علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 1411ه/1991م،ص115.فيخرج بذلك ما لا يكون محلا للإجارة كالغلاة والثمار التي تستهلك بالاستعمال، وكذا أجرة السيارة والعامل ولبن الدابة وصوفها ووبرها والحقوق المعنوية كحق المؤلف، وبراءة الاختراع والابتكار ونحوها على اعتبار أنها فوائد عينية تحصل من العين،ينظر، عطية السيدالسيد فياض،**وقف المنافع في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم في المؤتمر الثاني للأوقاف جامعة أم القرى 1427، ص10 وفي القانون: فقد أشار المشرع الجزائري إلى تعريف المنفعة من خلال نص المادة844 من القانون المدني بقوله:"يكسب حق الانتفاع بالتعاقد وبالشفعة وبالتقادم أو بمقتضى القانون"ينظر، سبق تهميشه، وقد عرفه يكن زهدي بأنه"الحق المقرر على ملك الغير الذي يخوله استعماله واستغلاله لمدة معينة بحيث ينتهي بوفاة المنتفع على أن يحافظ على جوهر الشيء ومادته"ينظر، محمد علي القري،خصائص حق الانتفاع وآثار نقله، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص5، وبالتالي فحق الانتفاع هو حق عيني يخول استعمال شيء يخص الغير، هذا الحق إما بواسطة القانون أو بالوصية أو العقد وعلى المنتفع أن يحافظ على الشيء المنتفع به، ينظر، منى **جريح**، **معجم المصطلحات القانونية**، مكتبة لبنان، ص258.

ب-حكم وقف المنفعة

لم يتطرق الفقهاء إلى حكم وقف المنفعة بشكل صريح ومباشر، ما عدى ما تضمنته بعض مدونات الفقه المالكي والشافعي[2].

د-أمثلة عن وقف المنفعة

النقود [3]، الأسهم [4]، العلامة التجارية [5]، القاعدة التجارية [6]،حق التأليف[7] وحق الابتكار[8].

الفرع الثاني: من حيث الزمن وشيوعه

---

[1] -ينظر، خير الدين فنطازي، **عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية(الوقف)**، الجزء الأول، زهران، ص 70.

[2] – ففقهاء المالكية أجازوا وقف المنافع شرعا ومنهم الشيخ الدردير إذ يقول:"وصح وقف مملوك ولو بالتعليق"وقصد بالمملوك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة، ينظر، بوطبة سليمة، **وقف المنافع والحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، 2021، ص 47، وأما الشافعية قالوا بعدم جواز وقف المنافع ينظر، الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، الطبعة 03، الجزء 05، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1412ه-1992م، ص360. وأما الحنابلة يرون عدم إدخال المنفعة في الوقف،وأما الحنفية =فلم يدخلوا المنفعة في نطاق الأموال، معتبرين أن المنافع ليست أموالا مقومة بذاتها، ينظر، المرجع السابق، بوطبة سليمة، ص 47-48، وبالتالي فجمهور الفقهاء اشترطوا في الموقوف أن يكون عينا.

[3] – النقد: هو أي شي يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون، ينظر، وليد المهدي، **بغية السائل من أوابد المسائل**، دار الراف، 27 يونيو 2018م، ص 3434.

[4] – السهم : هو جزء من رأس مال مشتركة مساهمة يمثل حق المساهم مقدرا من النقود لتحديد مسؤوليته من نصيبه من أرباح هذه الشركة أو خسارتها، ينظر، محمد صالح بن ألفا عمر جالو، **الأسهم وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار الكتاب العلمية، ص 96.

[5] – العلامة التجارية: عبارة عن إشارات تهدف إلى تعريف وتمييز منتجات المؤسسة وبنوع من الدقة، ينظر، معراج هواري – مصطفى ساحي– أحمد مجدل، **العلامة التجارية الماهية والأهمية**، ص 12.

[6]– القاعدة التجارية: هي عبارة عن مجموعة من العناصر المعنوية، مثل حق الاتصال بالعملاء والاسم التجاري والشهرة التجارية . نظر، https//benarab.forumactif.org، 18-03-2023، 13:00.

[7]– حق التأليف: هو ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه، نسبة إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، ينظر، حسين بن معلوي الشهراني، **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي**، دار طيبة، الرياض، 1425، ص 100.

[8] – حق الابتكار: هي سلطة الشخص على شيء غير مادي سواء أكان ذهنيا، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به تاجر لجلب العملاء، ينظر، معاذ إبراهيم سالم خليفات، **العلة عند الأصوليين في إظهار الحكم الشرعي في مسائل فقهية معاصرة**، الطبعة الأولى 1435 ه -2014م عمان، شركة الأكاديميون، ص 315.

أولا: من حيث الزمن: ينقسم الوقف بالنظر إلى مدة وقفه إلى مؤقت ودائم، فالوقف المؤقت: هو الوقف الذي حددت مدة الانتفاع به، ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده وهذا قول المالكية، وأما الوقف الدائم: فهو الوقف الذي لا يرجع إلى صاحبه، ولا لورثته من بعده، أي وقف مؤبد وهذا قول المقنن الجزائري[1].

ثانيا:من حيث شيوعه

ينقسم الوقف بالنظر إلى شيوعه وعدمه إلى قسمين: وقف مشاع، ووقف غير مشاع

1/ وقف مشاع: هو الوقف الذي جزء منه موقوف، والأخر ملكية للغير [2] كحصة السيارة.

حكمه: اختلف الفقهاء في حكم وقف المشاع على قولين[3].

2/ وقف غير مشاع: وهو الوقف الذي يخالطه ملك الغير[4].

الفرع الثالث: من حيث طبيعة المنفعة والمصدر وإدارته

أولا:من حيث طبيعة المنفعة: ينقسم إلى قسمين (مباشر وغير مباشر)

1/ الوقف المباشر (الاستعمال): وهو الوقف الذي خصص ابتداء كمكان للعبادة أو للتعليم.

2/ الوقف الغير مباشر(الاستثمار): هو الذي خصص لأجل الاستثمار، يدر مداخيل والتصرف على المستحقين، مثل: أرض، زراعية محل تجاري أو سكنات.

ثانيا: من حيث المصدر: ينقسم إلى قسمين(القطاع العام والخاص)

---

[1]– ينظر، بوراس عيسى بن محمد، **توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، الطبعة الأولى، 1433ه–2012م، جمعية التراث الجزائر، ص 76.

[2] – ينظر، نفس المرجع، بوراس عيسى بن محمد، ص 77.

[3] – رأي الجمهور(الحنفية والشافعية والحنابلة)، قالوا: بجواز الوقف المشاع سواء كان مقسما أو مشتركا، ينظر، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء العاشر، الطبعة الرابعة، دار الفكر–سوريا، ص 301، بدليل أن عمر وقف مئة سهم من خيبر بإذن رسول الله صلّى الله عليه وسلم، ينظر، سبق تخريجه، ص 09، وهذا صفة المشاع، لأن القصد حبس الأصل، وتسبيل المنفعة، والمشاع كالمقسوم في ذلك، أي أن المالكية: فرقوا بين الوقف المشاع المشترك والوقف المشاع الذي يقبل القسمة فالوقف المشاع المشترك قالوا بعدم جوازه، لأنه يشترط الحيازة عنده لصحة الوقف، أما الوقف المشاع الذي يقبل القسمة يرون جوازه اتفقا مع الجمهور،لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط لتمام الوقف، فكذا تتمته، ينظر، المرجع السابق، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ص301.

[4] – ينظر، بوراس عيسى بن محمد، **توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، الطبعة الأولى، 1433ه–2012م، جمعية التراث الجزائر، ص 77.

1/ أوقاف القطاع العام: الأملاك الوقفية التي مصدرها الهيئة المكلفة بالأوقاف أو وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

2/ أوقاف القطاع الخاص: هي الأملاك الوقفية التي مصدره الأفراد أو الجمعيات أو مؤسسات المجتمع المدني أو مؤسسات الحركة الجمعوية[1]. مثل: وقف ورثة بن حبرو لفائدة المدرسة القرآنية أول نوفمبر 54 بباتنة[2].

ثالثا: من حيث إدارته: يتفرع الى ثلاثة أصناف

1/ الوقف المضبوط: وهو الذي تتولى الجهة الرسمية إدارته مباشرة دون وكيل أو ولي من قِبَل الواقف بسبب عدم اشتراط التولية لأحد، كذلك قيل هو الذي تشرف على إدارته وضبطه السلطة المكلفة بالأوقاف ابتداءً أو بعد انقطاع من شرطت له تولية الوقف أو مجهول الموقوف عليه، وهناك من أسماه ب (أوقاف القطاع العام أو الأرصاد أو التخصيص)[3].

2/ الوقف الملحق: وهو الذي يتولى الواقف أو من ينوب عنه الإشراف عليه مباشرة . وهو الوقف الأهلي الخاص الذي انتهى عقده، وتؤول إدارته إلى الجهة النظامية تلقائياً.

3/ الوقف العام المستقل: وهو الوقف الذي يديره ناظر أو متولٍّ سواءً أكان فرداً أو هيئة ويتبع في إدارته شروط الواقف دون أن تكون للجهات الحكومية المكلفَّة بالأوقاف دخل في تسيير أو إدارته وهو ما يسمى ب (أوقاف القطاع الخاص)[4].

خلاصة:

تقسيم الفقهاء الوقف إلى ثلاثة أقسام هي: من حيث الغرض منه ومحله ومن حيث الزمن وشيوعه ومن حيث طبيعة المنفعة والمصدر وإدارته، وما يحتويه كل قسم من تقسيمات فرعية، والهدف من هذا هو أن يسهل على كل واقف معرفة حكم الوقف الذي سيحبسه وفق ضوابط الشرع.

---

[1]- ينظر، **توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، الطبعة الأولى، 1433ه -2012م جمعية التراث الجزائر، ص 77.

[2]-ينظر، زينب بوشريف، **دور الوقف العلمي في التنمية الاجتماعية**، مجلة الأدب والعلوم السياسية، العدد11، ديسمبر 2013، باتنة، ص232.

[3] - ينظر، بوراس عيسى بن محمد، **توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، الطبعة الأولى، 1433ه -2012م، جمعية التراث الجزائر، ص 78.

[4]- ينظر، نفس المرجع، بوراس عيسى بن محمد، ص 78.

المطلب الثاني: السيرورة التاريخية للأوقاف في الجزائر

الأوقاف في الجزائر لم تكن وليدة الزمن الحاضر، بل عُرفت منذ دخول الإسلام وامتد ذلك حتى بعد دخول الاستعمار، ورغم كل المعيقات التي عرفها الوقف في الجزائر ومحاولته طمس كل ما هو إسلامي، وبعد خروجه واستقلال الجزائر وتركه لمخلافاته، التي كان لها أثر واضح على كيفية تنظيم الأوقاف، تم التركيز في هذا المطلب على الفترة التي عرفت مجئ الدولة العثمانية ثم مختلف المراحل التي تلتها مع إبراز أهم المواقف والقرارات التي كان لها تأثير على الوقف، ربحا للوقت والجهد وبالتالي تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الأول الوقف في العهد العثماني والفرع الثاني: لحالة الوقف في وقت الاستعمار الفرنسي وفرع ثالث للوقف في ظل الدولة الجزائرية الحديثة.

الفرع الأول: في العهد العثماني

لم تشتهر الأوقاف كثيرا في الفترة التي سبقت مجئ الدولة العثمانية في الجزائر إلا البعض مما تم التوصل إليه، حيث نجد بعض الأوقاف على قلتها كمسجد ومدرسة سيدي أبي مدين بتلمسان[1].

وبعد الفتح العثماني سنة1516م شهد حركية واسعة في الأوقاف والحث عليه أين بلغت أقصى ذروتها في الانتشار في أواخر العهد العثماني، وهذا ما سيتم التركيز عليه خلال هذا الفرع اختصارا للوقت والجهد[2].

البند الأول: وضعية أوقاف الجزائر أواخر العهد العثماني

[1] – مدرسة أبي مدين أنشئت سنة 747ه-1347م بتلمسان من طرف أبو الحسن، كانت تعد من أهم المدارس المغربية في العصر الوسيط، وقد سميت بالمدرسة الخلدونية بسبب ما أنجبته من فطاحل العلماء، ينظر، عبد العزيز لعرج، **مدرسة العباد (سيدي أبي مدين) نموذج للمدارس الإسلامية بالمغرب العربي**، مجلة الدراسات الإنسانية، ص 02.

[2] – ينظر، بوراس عيسى بن محمد، **توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، الطبعة الأولى، 1433ه-2012م، جمعية التراث الجزائر، ص78.

إن الأوقاف في الجزائر في العهد العثماني كانت لها مكانة ومساهمة كبيرة في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، ولكن بعد مجئ الاستعمار الفرنسي قام بمصادرتها والاستيلاء عليها لأنه كان يدرك أهميتها في المجتمع حيث تميزت بكونها:

– إن ظاهرة الوقف في المجتمع الجزائري كانت موجودة قبل مجيء الأتراك إلى الجزائر، وبالتالي فهي ظاهرة اجتماعية مرتبطة بعلاقة الجزائريين بالدين الإسلامي.

– كثرة الأوقاف في الجزائر آن ذاك كان متنوعة وتخدم مختلف مجالات الحياة من بينها[1]: الإنفاق على طلبة العلم والعلماء، رعاية شؤون الفقراء والمحتاجين، رعاية العائلة الجزائرية وتعزيز تماسكها وحفظ حقوق الورثة، تمويل وصيانة المرافق العامة، وتعاهدها بالرعاية [2].

البند الثاني: أوقاف المؤسسات الخيرية في أواخر العهد العثماني وأوائل الاستعمار الفرنسي

في هذه الفترة كانت هناك العديد من الأوقاف المساهمة في استقرار الجزائر نذكر منها: مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين[3]، أوقاف المسجد الأعظم[4]، أوقاف مؤسسة سبل الخير[5].

الفرع الثاني: الأوقاف الجزائرية في فترة الاستعمار الفرنسي

[1]– ينظر، مسدور فارس، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار**، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 02.

[2]– ينظر، يوسفي يونس – أملكاد زين الدين، **الوقف التعليمي دراسة نموذجية من ولاية أدرار**، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه المقارن وأصوله، 2020-2021، ص 24-25.

[3]-كانت من أهم المؤسسات الوقفية من حيث أوقافها و المداخيل التي توفرها، إذ كانت تستحوذ على أكثر من نصف جميع الأملاك الموقوفة وتتصرف في 1419وقفا خيريا، ومردودها المالي سنة 1837لا يقل عن 122.503، ينظر، معاوية سعيدوني، **دراسات في الوقف الجزائري**، الجزء الرابع، القافلة، باب الزوار – الجزائر، 2015م، ص208.

[4]-أنشئ سنة 947ه –1540م، بالعاصمة وهو جامع مالكي، مَثلّ في العهد العثماني مقر المجلس العلمي، إضافة إلى بث العلوم الدينية وتقديم المساعدات للفقراء والمحتاجين، ينظر، لزهاري تريكي، **معاوضة أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر بين المذهبين المالكي والحنفي**،مجلة آفاق علمية، مجلد 10عدد01سنة 2018، ص88.

[5]-تحتل المكانة الثالثة، وهي تضم مجموعة مساجد الحنفية البالغ عددها 14 مسجدا، والتي لم يبق منها بعد الاحتلال سوى 8مساجد وهي في مجموعها تتوفر على 331وقفا ذات مدخول سنوي قدر في سنة 1837ب :13.639،ينظر، مرجع نفسه ، معاوية سعيدون ص 208.

بعد دخول الاستعمار الفرنسي إلى الجزائر عمل على تدمير ونهب الأوقاف، واستولى عليها وصادرها من ملاكها، بحيث كان يدرك أهميتها البالغة في توطيد العلاقات داخل المجتمع، لذلك قام بإصدار نصوص ومراسيم تفيد نزع الحصانة على الأملاك الموقوفة، وتمثلت هذه القرارات فيما يلي:

البند الأول: تشريعات فرنسية للأوقاف

عملت التشريعات الفرنسية على تفكيك الأوقاف من خلال إصدار العديد من المراسيم لتحويل العقارات التجارية لفائدة المستوطنين في الجزائر .حتى يسهل على المعمرين الأوربيين امتلاكها. [1]

البند الثاني: النظرة الفرنسية للوقف في الجزائر

تميزت النظرة الفرنسية للوقف في الجزائر بخاصيتين:

أولا: اعتبر الوقف أداة تسيير للملكية ذات أهداف ضيقة الأفق منها على سبيل المثال، تغيير حقوق الورثة بتقديم وريث على آخر أو تحصين الأملاك من إمكانية مصادرتها من طرف السلطة القائمة.

ثانيا: تم النظر إليه على أنه ظاهرة دينية بحتة ومكون من مكونات التشريع الإسلامي يتنافى بشكل جذري مع القوانين الفرنسية وبهذا اعتبر الوقف من العوامل التي يلجأ إليها المجتمع الجزائري لمقاومة التأثير الفرنسي[2].

الفرع الثالث: الأوقاف في الجزائر بعد الاستقلال

[1] –مرسوم 7ديسمبر 1830"م خول للأوربيين المعمرين امتلاك الاوقاف، مما شكل استباحة صريحة للأملاك الوقفية، ومرسوم 26اكتوبر 1832م، تم الشروع في تطبيق خطة للسيطرة على الأملاك الوقفية، وبعد سنوات تمت السيطرة عليها بالفعل ووضعت تحت تصرف المقتصد المدني الفرنسي، حيث كان يتصرف في 2000وقف موزع على 200مؤسسة ومصلحة خيرية، ينظر، معاوية سعيدوني، **دراسات في الوقف الجزائري**، الجزء الرابع، القافلة، باب الزوار – الجزائر، 2015م، ص208.

[2] –ينظر، معاوية سعيدوني، **دراسات في الوقف الجزائري**، الجزء 04، القافلة، باب الزوار– الجزائر،2015م، ص 80.

لقد عرفت الجزائر عند الاستقلال فراغا قانونيا كبيرا في مجال تسيير الأوقاف، فكان الوقف بذلك عرضة للتجاوزات، وتم الاستيلاء على أملاك وقفية من طرف خواص ومؤسسات، كما ساهم في تفاقم هذا الوضع صدور بعض المراسيم والقوانين هي :

أولا: صدور المرسوم رقم 62/157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 " قرر المشرع الجزائري تمديد العمل بالقوانين الفرنسية السائدة باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية أو يشمل قواعد التمييز العنصري"[1] يمدد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ماعدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وعندئذ لم تهتم الدولة برعاية الأوقاف المتبقية وصيانتها، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي لتسيير الأملاك الوقفية وحصرت دور الأوقاف في ميادين محددة ومجالات ضيقة مثل رعاية دور العبادة، والكتاتيب وما إلى ذلك[2].

ثانيا: ثم صدر المرسوم رقم 388/63 المؤرخ في 01 أكتوبر 1963، المتعلقة بتأميم المنشآت الزراعية التابعة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية، والمرسوم رقم 88/63 21المؤرخ في 18 مارس1963، المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة [3].

ثالثا: وتطبيقا للمراسيم السابقة صدر أمر رقم 102/66 المؤرخ في 06 ماي 1966[4]، وبموجب هذا الأمر صارت الكثير من الأملاك الشاغرة داخلة في ملكية الدولة بما في ذلك العديد من الأملاك الوقفية التي ينطبق عليها حكم الشغور [5].

رابعا: يعتبـــر أول مرسوم يتعلق بالأوقاف هو المرسوم رقم 383/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964، والذي يتضمن نظام الأملاك الوقفية فجاءت مواده ببيان معنى الوقف،

---

[1] – ينظر، المرسوم التنفيذي، 62/157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962.

[2] – ينظر، عبد الفتاح داودي، **الوقف– ضوابطه الشرعية وتطوره التاريخي**، مجلة التراث، المجلد:2015، العدد: 17،الجزائر، 31 مارس 2015،ص 157.

[3]- ينظر، المرسوم التنفيذي رقم 388/63، المؤرخ في 01 أكتوبر 1963، ج ر عدد73، مؤرخة في 04 أكتوبر1.

[4] ينظر، أمر رقم102/66 ،المؤرخ في 06 ماي1966، ج ر، عدد 36، مؤرخة في 06ماي1966، المتعلق بانتقال 22 الأملاك الشاغرة إلى الدولة.

[5]- ينظر، الطيب وكي، **نحو إصلاح نظام الوقف في الجزائر على ضوء التجربة التاريخية**،مجلة الإحياء، المجلد: 22 ،العدد: 30، جانفي 2022، ص272.

شروط تعويض الوقف الخرب والجهة الرسمية المخولة لإدارة الوقف، كما تضمن أمرا بتسليم الأوراق الثبوتية للوقف للجهة الوصية عنه قانونيا، وكذلك الأموال وغير ذلك من المواد المتعلقة بالوقف[1].

خامسا: الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتعلق بتأميم الأراضي الزراعية[2]: أن المادة 34 منه تستثني الأوقاف من عملية التأميم إلا أنه تم تطبيق القانون بعكس ذلك، و لم تستثنى الأراضي الوقفية التي جاء ذكرها في المرسوم رقم 383/64، فبموجب هذا الأمر تم تأميم الكثير من الأراضي الوقفية مما أدى إلى ضياعها والاستيلاء عليها 25، وهذه المراسيم لا تقل ضررا عما قام به الاحتلال.

سادسا: صدور قانون الأسرة، الذي نظم أحكام الوقف في الفصل الثالث منه من خلال المواد من 213 -220 ، وما يلاحظ على هذا القانون أنه أعطى مفهوم للوقف على أنه تبـــرع من التبرعات وجعل أحكامه مشابهة للهبة والوصية.

سابعا: قانون يتعلق بالتوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990[3]،حيث صنفت المادة 23منه الملكية العقارية على:" ... اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية : الملكية الوطنية، وأملاك الخواص والأملاك الوقفية"[4]، ويعتبر هذا القانون منافي لقانون الثورة الزراعية الذي لا يقر إلا بنوع واحد من الملكية، وهي: الملكية الجماعية، وجاء في هذا القانون الحديث عن إلزامية خضوع الأملاك الوقفية لقانون خاص[5].

[1] – ينظر، عبد الفتاح داودي، **الوقف– ضوابطه الشرعية وتطوره التاريخي**، مجلة التراث، المجلد:2015، العدد: 17،الجزائر، 31 مارس 2015،، ص 158.

[2] – ينظر، الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 8نوفمبر1971،الجريدة الرسمية رقم 97،مؤرخة في 30نوفمبر1971،المتعلق بتأميم 24 الأراضي الزراعية.

[3] – ينظر، رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990.

[4] – ينظر، المرسوم التنفيذي 90–25، المؤرخ 18–نوفمبر 1990 المتضمن قانون الوقفية، معدل بأمر رقم 95–26 المؤرخ 25 سبتمبر 1995.

[5] – ينظر، المرجع نفسه، الطيب وكي، ص 272.

المبحث الثالث: استبدال الوقف للمصلحة العامة

المطلب الأول: تعريف الاستبدال والمصلحة

الفرع الأول : تعريف الاستبدال الوقف

الفرع الثاني : تعريف المصلحة

الفرع الثالث : تعريف استبدال الوقف للمصلحة العامة

الفرع الرابع: مشروعية الاستبدال

المطلب الثاني: مسألة استبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول: حكم استبدال الوقف عند الفقهاء

الفرع الثاني : حكم استبدال الوقف فالقانون

الفرع الثالث : صور استبدال الوقف

الفرع الرابع : انتهاء الوقف

المطلب الثالث :نماذج من استبدال الوقف في ولاية أدرار

الفرع الأول: نماذج عن الأوقاف

الفرع الثاني: نماذج من استبدال الوقف للمصلحة العامة

المبحث الثالث: مفهوم استبدال الوقف للمصلحة العامة

يعتبر استبدال الوقف من المسائل التي يحتاج إليها في العصر الحالي، لأنها تعنى بالمصلحة العامة بحكم أن الأوقاف تتعرض إلى مختلف التغيرات التي تحتم علينا استبدالها كاحتياج قرية ما مثلا إلى توسعة مسجد أو بناء مستشفى أو غيرها من متطلبات المجتمع، ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، المطلب الأول: تعريف استبدال الوقف للمصلحة العامة ومشروعيته، و المطلب الثاني: مسألة استبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، والمطلب الثالث: نماذج عن الأوقاف في ولاية أدرار.

المطلب الأول: تعريف استبدال الوقف للمصلحة ومشروعيته

الفرع الأول: تعريف استبدال الوقف

البند الأول: الاستبدال في اللغة

الإبدال: إبدال مصدر أبدل،[1]، ويأتي على وزن أفعل وفعل[2]، ويعنى به: بدله، غيره، استبدل الشيء و به اتخذ منه بديلا[3]، وبدلت الثوب بغيره، واستبدلته بغيره بمعناه، وهي المبادلة أيضا[4].

و الاستبدال:استبدال، يستبدل، استبدالا، بدله به وأخذه عوضه [5]قال الله تعالى { قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ }[6]أي بدله.

البند الثاني:تعريف استبدال الوقف في الفقه الإسلامي

أولا: تعريف استبدال الوقف عند الفقهاء القدامى: لا يذكر الفقهاء القدامى تعريفا مباشرا لاستبدال الوقف[1] في حدود إطلاعنا، لكن من خلال استدلالاتهم يمكن استخلاص أن المراد

---

[1]- ينظر، جماعة من كبار اللغويين العرب، **المعجم العربي الأساسي**، لاروس، ص 138.

[2]- ينظر، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير**، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ص 30.

[3]- ينظر، جورجي شاهين عطية،**المعتمد**، دار صادر، بيروت، ص 24.

[4]- ينظر، المرجع السابق، **المصباح المنير**، ص 30.

[5]- ينظر، المرجع السابق، جماعة من كبار اللغويين العرب، **المعجم العربي الأساسي**، ص 138.

[6]- البقرة، الآية 61.

عندهم باستبدال الوقف، (تبديل عين موقوفة أو بيعها بأخرى من جنسها أو من غير جنسها مراعاة لمصلحة الوقف[2]).

وقد تطلق بعض الألفاظ و يراد بها الاستبدال نذكر منها: التغيير و المناقلة[3].

ثانيا: تعريف استبدال الوقف عند المعاصرين:

اعتبر بعض المعاصرين الاستبدال والإبدال كمصطلح واحد فذكروه على النحو التالي:

الاستبدال: هو نقل الوقف من عين إلى أخرى، أو بيع الموقوف وجعل آخر بدلا منه، أو هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها بأخذ العوض عنها بطريق المعاوضة[4]، أو شراء عين بدل التي بيعت لتكون وقفا بدلها[5]، أو هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها بتعويضها بأخرى، أو بيعها وشراء عين تكون وقفا بدلها، أو استبدال الوقف، أو المناقلة في الأوقاف ويريدون بها تنحية عين الوقف سواءً أكان عقارا أم منقولا وأخذُ عين أخرى مكانها، لتكون العين الثانية مكان الأولى[6].

---

[1]– ينظر، خضير باعلي وسعيد، باحمد رفيس، **استبدال الاوقاف**، الحكم الشرعي والأبعاد التنموية، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 05، 202،نقل عن، **حاشية ابن عابدين**، دار عالم الكتب، القاضي عبد الوهاب، **التلقين في الفقه المالكي**، الشيرازي، **المهذب في الفقه الإمام الشافعي**، ابن قدامة، **المغني**.

[2]– ينظر، خضير باعلي وسعيد، باحمد رفيس، **استبدال الاوقاف**، الحكم الشرعي والأبعاد التنموية، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 05، 2021، ص 675.

[3] – التغيير: هو تغير الشروط التي اشترطها الواقف في كتاب وقفه او تغيير الوقف الذي تعطل ببيع أو مناقلة ،المناقلة: المبادلة عين بعين لمصلحة، البيع: مبادلة عين لعدم الانتفاع بها بثمن يجعل في مصلحة مثلها ينظر، محمد عثمان طاهر شبير – حسين يشو، **استبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة**، مجلة علمية محكمة، العدد 27، 2009، ص 320.

[4]– ينظر، تيسير أبو خشريف، **استبدال ممتلكات الأوقاف**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 02، 2014م، المجلد 30، ص 343.

[5]– ينظر،أحمد الشافعي، **الوصية والوقف في الفقه الإسلامي**، 1414ه–1994، ص 229.

[6]– ينظر، خالد أبو عير المشيقح، **النوازل في الأوقاف**، ل ط، الرياض، مكتبة فهد الوطنية، 1433ه–2012م، ص 291.

وعرفه الشيخ عكرمة سعيد صبري: الاستبدال او الإبدال في الوقف: هو أن يستبدل بالأرض الموقوفة أرضا أخرى لتصبح الأرض الثانية وقفا، ونرفع صفة الوقفية عن الأرض الأولى، وذلك مباشرة أو أن تباع الأولى ويشتري بثمنها الأرض الثانية بنية الوقف[1].

البند الثالث: تعريف استبدال الوقف في القانون الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لاستبدال الوقف بل أشار إليه في نص المادة 24 من قانون الأوقاف 10/91، "لا يجوز أن تعوض عين موقوفة او يستبدل بها ملك أخر إلا في الحالات التالية: ..."[2]وأما عند عدم تعريف المشرع للوقف، فإن بعض فقهاء القانون عرفوا الاستبدال بأنه هو: بيع عين الوقف بالنقد، والإبدال: هو شراء عين للوقف بالنقد[3].

الفرع الثاني: تعريف المصلحة

البند الأول: تعريف المصلحة في اللغة

المصلحة: من الصلاح ضد الفساد[4] والجمع مصلحة بمعنى المنفعة[5].

البند الثاني: تعريف المصلحة في الفقه الإسلامي

عرفها أبي حامد الغزالي بأنها: عبارة عن جلب منفعة او دفع مضرة[6].

---

[1]- ينظر، عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، الطبعة 143،02ه-2011م، دار النفائس، الأردن، ص 263.

[2]- ينظر، المرسوم التنفيذي رقم 91-10،المؤرخ في 27أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، معدل بالقانون 02-10 في 14 ديسمبر 2002.

[3]- ينظر، فريدة حايد، **ضوابط استبدال الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية مجلد 07، العدد 01 2021 م، ص04.

[4]ينظر،حمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار صادر – بيروت، ص 516.

[5]- ينظر، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، **المطلع على أبواب الفقه**، تحقيق محمد الأدلبي، الجزء 01، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401ه-1981م، ص 219.

[6]- ينظر، أبي حامد الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، صححه محمد عبد السلام الشافعي، الجزء01، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 344.

وعرفها الطاهر بن عاشور بأنها:_ وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا، للجمهور أو للآحاد، فقولي دائما يشير إلى المصلحة الخالصة المطردة، وقولي غالبا يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال).

وعرفها الشاطبي بأنها: (ما يؤثر صلاحا او منفعةً للناس عمومية او خصوصية او ملائمة قارة في النفوس في قيام الحياة[1]).

البند الثالث: أقسام المصلحة

من التعريف السابق يظهر أن للمصلحة قسمان هما: المصلحة العامة والخاصة، وقد عرفهما الإمام طاهر بن عاشور بقوله:

أولا: المصلحة العامة: ما فيه الصلاح عموم الأمة او الجمهور ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنها أجزاء من مجموعة الأمة.

ثانيا: المصلحة الخاصة: ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من أحدهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم[2].

الفرع الثالث: تعريف استبدال الوقف للمصلحة العامة

لم نتوصل إلى تعريف مباشر لاستبدال الوقف للمصلحة العامة في حدود إطلاعنا، وبناءا على ما تم عرضه سابقا من تعاريف يمكن القول بأنه: "تبديل عين موقوفة أو بيعها مراعاة للمصلحة العامة"[3].

---

[1]- ينظر، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تقديم حاتم المسمى، دار الكتب المصري، القاهرة، دار الكتب اللبناني، 184.

[2]- ينظر، نفس المرجع، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ص 110.

[3]-وتظهر المصلحة في استبدال الوقف في استمرار غلته والانتفاع به، فجوهر تشريع الوقف ومقصده في الحقيقة هو استمرار المنفعة مع حفظ الأصل وهذا سر ديمومة الوقف، وينتج أن القصد من استثمار الوقف هو استغلاله واستعماله بطريقة تديره ريعا إضافيا يستفيد منه الوقف والموقوف عليه، لأن الجمود على الأعيان دون تبادلها مضر اقتصاديا، وهنا تكمن مصلحة استبدال الوقف فهو وسيلة للمحافظة على أصل الوقف من الضياع لاستمرار الثواب وكذلك العطاء .ينظر الأوقاف فقها واقتصادا، رفيق يونس المصري، سوريا، دار المكتبي، ط1، 1999م، ص68- نقلا عن: فريدة

مثال: كتوسيع مسجد على حساب أرض موقوفة، أو فتح طريق عمومي مضطر إليه.

وهذا ما يعرف عند الفقهاء بانتزاع الملك للمصلحة العامة، وذلك بإذن الإمام الذي يحكم بالقاعدة: تصرف الإمام على الراعية منوط بالمصلحة والقاعدة مطردة تنظيم الوقف للضوابط المذكورة[1].

الفرع الرابع: مشروعية استبدال الوقف

وردت أحاديث نبوية تدل بعمومها على مشروعية استبدال الوقف نكتفي بذكر حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت:قال: لي رسول الله صلى الله عليه وسلم { لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أسس إبراهيم فإن قريش استقصرت بناءه وجعلت له خلفا }[2]، ففي الحديث دلالة على مشروعية استبدال الوقف، لأن الكعبة تعتبر وقفا، وأراد الرسول صلى الله عليه وسلم استبدالها.

المطلب الثاني: مسألة استبدال الوقف للمصلحة العامة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

استبدال الوقف من المسائل التي أطال الفقهاء القدامى في بيان أحكامها على اختلاف قواعد مذاهبهم، ومدى بيان المصلحة العامة في هذا الاستبدال، والمشرع الجزائري راح يساير تلك الأحكام بما يخدم مصالحه من جهة والمحافظة على الأملاك الوقفية من شتى أنواع الضرر الذي يمكن أن يلحق بها من جهة أخرى، من هذا المنطلق سيتم سرد مختلف أحكام تلك المذاهب ثم بيان موقف المشرع الجزائري من مسألة استبدال الوقف.

حامد، **ضوابط استبدال الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلد 07، العدد 01، 2021، ص 22 -23.

[1] – ينظر، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الجزء 10، ص 363.

[2] – ينظر،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق مصطفى ديب البغا، باب أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك، رقم 2605،دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ص1013.

الفرع الأول: حكم استبدال الوقف عند مذاهب الفقهاء الإسلام

اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في حكم استبدال الوقف بين مجيز ومانع وذلك بالنظر إلى شرط الواقف على قولين[1].

البند الأول:حالة اشتراط الواقف بالاستبدال

وهي أن يشترط الواقف الاستبدال لنفسه أو يوصي غيره بذلك وفيه رأيان:

الرأي الأول: القول بالجواز

وقد قال بهذا الرأي المالكية والحنفية[2] وحجتهم أن هذا شرط لا يبطل حكم الوقف، لأن الوقف مما يحتمل الانتفاع من أرض على أخرى على أن تكون وقفا على شرائط الأولى[3].

الرأي الثاني: القول بعدم الجواز

وهذا قول الشافعية ورأى محمد بن الحسن فلا يصح للواقف أن يشترط استبدال الوقف بنفسه أو لغيره، ومثاله: كوقف المسجد واشتراطه أن يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل والوقف صحيح[1].

---

[1]–وتم التوصل لرأي ثالث لدى فقهاء الحنفية، وهو حالة نقص ريع الوقف مع وجود بديل أفضل على رأيين أصحهما عدم الجواز لأن الأصل إبقاء الوقف على ما كان عليه دون تغيير، ينظر،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام، **فتح القدير على الهداية**، الطبعة الأولى، دار الفكر، لبنان، 1389ه–1970،بواسطة الشيخ حمدون، **دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة أدرار،ص 110.

[2]– ففي مسألة أجاب عنها الإمام الخصاف (في مسألة حول اشتراط الواقف أن لوالي الصدقة اشترط لنفسه وله مادام حيا أن يبيع ذلك وأن يستبدل به وللولي من بعده أن يبيع وأن يستبدل بثمنها مايكون وقفا مكانها فأجاب هذا جائزا على ما إشترطه وليس للقيم أن يفعل ذلك في حياة الواقف وإنما ذلك بعد موته) ينظر، ابو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، **أحكام الوقف**، مكتبة الثقافة الدينية، ص25.

[3] – ينظر، خضير باعلي وسعيد، باحمد رفيس، **استبدال الاوقاف**، الحكم الشرعي والأبعاد التنموية، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 05، 2021، ص 675 .

البند الثاني: حالة اشتراط الواقف عدم استبدال وقفه

الرأي الأول: القول بالجواز

ذهب الحنابلة والحنفية إلى جواز استبدال الوقف عند عدم اشتراط الواقف استبدال الوقف وذلك عند عدم الانتفاع منه كليا، أو لم يفي بالغرض الذي وقف من أجله.

لكن الحنفية اشترطوا لذلك أمرين هما:1-أن تكون فيه مصلحة، 2-أن يكون بإذن القاضي[2].

الرأي الثاني: القول بعدم الجواز

تشدد المالكية[3] والشافعية في استبدال الوقف حالة اشتراط الواقف عدم استبدال وقفه، وقصروه على صور محدودة تدور في الأعم الأغلب على حالة ضرورة للمصلحة العامة كشق طريق أو عند انعدم منفعة الوقف[4].

كما رأي المالكية جواز استبدال المنقول فقط[5].

خلاصة :

بعد عرض ارآء الفقهاء في مسالة جواز أو عدم جواز استبدال الوقف إذ اشترط الواقف ذلك أو لم يشترط، يمكن القول بالجواز[1] وهذا الرأي هو الراجح لأنه تبرع منه وله الحق في التصرف فيه كيفما شاء ما لم يكن فيه إضرار في الحال و المآل.

---

[1]- ينظر، نفس المرجع، خضير باعلي وسعيد، باحمد رفيس، ص675.

[2]-ينظر، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الجزء 07، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ص 403.

[3] - يعتبر بيع الحبوس أو إبداله إثم، لان الوقف مثل العمرة، والعمرة مأخوذة من العمر أي طول الحياة، كما أن بعض الموقفين كانوا يكتبون في آخر أوقافهم، ومن بدله أو سعى فيه فالله ولي انتقامه، مقابلة مع الشيخ الحاج محمد مبدوبي، شيخ مدرسة دار القراءة، ببني تامر، بتاريخ 20-03-2023.

[4]ينظر،المرجع نفسه،بن مشرنن خير الدين،ص234.

[5]- ينظر، المرجع السابق، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الجزء 07، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ص 403.

الفرع الثاني: حكم استبدال الوقف للمصلحة العامة في القانون الجزائري

ذهب المشرع الجزائري إلى عدم جواز استبدال الوقف، موافقة للآراء الفقهية التي ضيقت في ذلك[2] إذ يتبين ذلك من خلال نص المادة 24 من قانون الأوقاف: " لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر"[3] إلا في حالات خاصة، وقد جاءت المادة 26 مكرر(03): " تسوى ضمن الأوقاف العامة وضعية ارض وقف خصصت لبناء المسجد أو المشاريع الدينية و ملحقاتها طبقا لأحكام المادتين 08و43 من القانون 91-10 "[4] تضمنت هذه المادة الكلام عن إدماج الأراضي الزراعية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية لما فيه من فائدة على الوقف مستقبلا[5].كما جاءت المادة 45 من قانون الأوقاف "تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية وقفا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، حسب الكيفيات التي حدد هذا القانون، والأحكام القانونية المخالفة له "[6]، تضمنت هذه المادة جواز تنمية الوقف وفقا لإرادة الواقف ومراعاة مقاصد الشريعة

---

[1] -جواب لسؤال مباشر للشيخ الحاج أحمد المغيلي، يجوز استبدال الوقف لأن قصد المحبس هو أن يبقى ساريا وينتفع به لكن بشروط وهي: بترخيص من المحبس أو الناظر أو الجهة المكلفة بذلك، شراط خراب الغلة و لم يرجى مردودها، عدم وجود متطوع ،مقابلة شفوية مع الشيخ الحاج أحمد المغيلي، شيخ مدرسة بانزجمير، بتاريخ 28ابريل 2023 .

[2] – ينظر، فريدة حامد، **ضوابط استبدال الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلد 07، العدد 01، 2021، ص 16.

[3] – ينظر، المادة 24 المرسوم التنفيذي رقم 91-10، المؤرخ في 27أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-10، المؤرخ في 27أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون 01-07 مؤرخ 22ماي 2001، معدل بالقانون 02-10 المؤرخ 14 ديسمبر 2002.

[4] – ينظر، المرسوم التنفيذي من القانون رقم 91-10، المؤرخ في 27أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-10، المؤرخ في 27أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون 01-07 مؤرخ 22ماي 2001، معدل بالقانون 02-10، المؤرخ 14 ديسمبر 2002.

[5] – ينظر، فريدة حامد، **ضوابط استبدال الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلد 07، العدد 01، 2021 ، ص16.

[6] -ينظر، المرسوم التنفيذي رقم 91-10، المؤرخ في 27أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون 01-07 مؤرخ، 22ماي 2001، معدل بالقانون 02-10، المؤرخ 14 ديسمبر 2002.

الإسلامية[1]، كما جاء في المادة 8 من المرسوم 98-381 "يقصد بعمارة الملك الوقفي في صلب هذا النص ما يلي: صيانة الملك الوقفي وترميمه، إعادة بناء الملك الوقفي عند الإقتضاء، استصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفسيل وغيره"[2]، فقد تحدثت هذه المادة عن جواز عمارة الملك الوقفي.

من خلال ما تم عرضه من نصوص قانونية تؤكد على أن المشرع الجزائري ضيق في مسألة عدم جواز استبدال الوقف وهذا هو الأصل ثم أباحه بقدر المصلحة المرجوة منه وفقا لضوابط هي: الضرورة العامة والمصلحة العامة ومراعاة مقاصد الشارع، وذكر حالات استثنائية وقف تلك الضوابط في المرسوم 91-10 المادة 24:

"- حالة تعرضه للضياع أو الاندثار

-حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكانية إصلاحه

- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية

- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاع إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه "[3].

تثبت الحالات المبنية أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة وكذلك تماشيا مع سياسة الدولة الجزائرية وحماية الأوقاف والحفاظ عليها.

وعليه يمكن الاستنتاج في هذه الحالات أنه أباحه استثناء والاستثناء تحدده الضرورة العامة،كما جاء في الفقرة الثالثة، والمصلحة في الفقرات الأخرى وفي حالة انعدام الانتفاع بالكلية،وبذلك نقول أن المشرع الجزائري قد حسم الخلاف في ضوابط الاستبدال بالنص على

[1] -ينظر، المرجع السابق، فريدة حامد، ص16.

[2] - ينظر، المرسوم التنفيذي رقم 98-381، المؤرخ في 01 ديسمبر 1988 المتعلق ب شروط الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها.

[3] - - ينظر، المرسوم التنفيذي رقم 91-10، المؤرخ في 27أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون 01-07، مؤرخ 22ماي 2001، معدل بالقانون 02-10، المؤرخ 14 ديسمبر 2002.

حالات الممكنة بالنظر للزمان والمكان الحاليين، هاته الضوابط هي **المصلحة العامة** كتوسيع مسجد أو طريق **أو ضرورة ملحة** كخراب الملك الوقفي وعدم الانتفاع به أو في حالة تعرضه للضياع[1].

الفرع الثالث: صور استبدال الوقف

الصورة الأولى: اتحاد الجنس والنوع معا [2]

وبيان هذه الصورة في الوقف أن الاستبدال يكون في جنس عين واحدة ومن نوع واحد كما في العقار كإستبدال مسجد بمسجد، أو في المنقول كإستبدال سيارة بسيارة[3].

الصورة الثانية: اتحاد الجنس واختلاف النوع [4]

فالمقصود بهذه الصورة من الاستبدال في الوقف فالمراد بالجنس جنس العقار أو المنقول من الوقف، إما المقصود بالنوع فهو ارض أو دار أو فرس أو سلاح وغيرها من الوقف[5]

---

[1]- ينظر، فريدة حامد، **ضوابط استبدال الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلد 07، العدد 01، 2021، ص17.

[2]-الرأي الأول: قالوا به أكثر الحنفية وأبي يوسف و به قال ابن تيمية وهو المشهور عند الحنابلة قالوا: بجواز استبدال العين الوقفية إذا قل الناتج، أو من أجل المصلحة والمنفعة العائدة على الوقف، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها.أما الرأي الثاني: قال به بعض الحنفية والمالكية والشافعي: قالوا بعدم جواز استبدال الوقف في العقار، وإن تعطلت منافعه وصار خرابا، واستدلوا بحديث عمر رضي الله عنه، ينظر، عباس بالمنقع، **استبدال الوقف في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقاصدية)**، الطبعة الأولى، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، الجزائر، 1441 ه- 2019 م، ص 49-50.

[3] - ينظر، نفس المرجع، عباس بالمنقع، ص 49.

[4] - الرأي الأول: وهو قول أكثر الحنفية و به قال ابن تيمية وعليه أكثر الحنابلة. إذ ذهبوا إلى عدم اشتراط اتحاد الجنس والنوع، فيجوز استبدال الوقف بآخر مختلف من نوعه، استدلوا بالأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه في واقعة نقل مسجد الكوفة.أم الرأي الثاني: ذهب بعض الحنفية والحنابلة على اشتراط اتحاد الجنس والنوع حتى يصح الإستبدال في العقار أو في المنقول، وكذلك المالكية والشافعية في المنقول فقط، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، ينظر، المرجع نفسه، عباس بالمنقع، ص 63-65.

[5] - ينظر، عباس بالمنقع، **استبدال الوقف في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقاصدية)**، الطبعة الأولى 1441 ه-2019م، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، الجزائر، ص 63.

الصورة الثالثة: اختلاف الجنس[1]

وتتمثل هذه الصورة في استبدال عقار موقوف بمنقول أو العكس، وقف منقول بعقار كإستبدال ارض موقوفة بسيارة، أو دار بسلاح[2].

وخلاصة القول: أن الرأي الراجح في مسألة استبدال الوقف هو الجواز[3].

الفرع الرابع: انتهاء الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

البند الأول: انتهاء الوقف في الفقه الإسلامي

تباينت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في مسالة انتهاء الوقف وانقضائه .وفق اتجاهين سنبينها على النحو التالي:

أولا: تعريف انتهاء الوقف في الفقه الإسلامي

يراد بانتهاء الوقف: (زواله وذهاب معالمه)[4].

ثانيا: آراء الفقهاء في مسالة انتهاء الوقف

[1]– القول الأول : قول الجمهور وبعض الحنابلة إذ قالوا بعدم الجواز.أما القول الثاني : قول الحنفية وابن تيمية إذ قالوا بجواز الإستبدال إذا كان أنفع و ناتجه أكثر وكان فيه مصلحة للموقوف عليه، ينظر نفس المرجع، عباس بالمنقع، ص 67-68.

[2] – ينظر، نفس المرجع، عباس بالمنقع، ص 67.

[3]-لأن استدلال المانعين بحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع ولا يوهب ولا يورث يرد عليه بأن أصل الوقف هو منع كل تصرف يؤدي إلى تمليكه لأن البيع والتوريث يؤدي إلى إنهاءه، وبالتالي معارضة أصل الشارع الذي يقضي باستمرارية الانتفاع به؛ وبالتالي فالقول بجواز الاستبدال للمصلحة العامة لا يعارض النصوص التي وردت في الوقف، ومن جهة أخرى فالقول بالاستبدال يحقق المقصد من تشريع الوقف الذي يتمثل في سد خلة المحتاجين وهو مقصد معتبر ويحقق مبدأ استمرارية الوقف، أما إذا منع استبدال الوقف المتعطل فقد ضيعت حقوق الموقوف عليه، وعندها لم تبقى للوقف فائدة. ينظر،حمدون الشيخ، **دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة أدرار، ص125-127.

[4]– ينظر، منذر عبد الكريم القضاة، **أحكام الوقف (دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون)**، الطبعة الثانية، دار الثقافة، 1436ه-2015م، ص 113.

اختلف الفقهاء في إجازة بيع الوقف وعدم إجازته على فريقين:

1-المانعون: ذهب إلى القول بهذا الرأي جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) حيث أن الأحناف، لا يجوزون بيع الوقوف و إنهاؤه إلا عند الاشتراط، أو ذكر جهة تنقطع في هذه الحالة ينتهي الوقف في ذاته ويعود إلى مالكه أو لورثته إذا كان ميتا أما عند المالكية :ينتهي الوقف عند الإمام مالك إذا جعله الواقف مؤقتا بمدة أو لحاجة الموقوف عليهم عندها يباع الوقف .

وأما الشافعية: فقد شدد الشافعي في منع بيع الوقف وعودته إلى المالك، في حين استهلاكه ولا يمكن للموقوف عليهم الانتفاع به ولا يباع ولا يوهب بل ينتفع بعينه.

2-المجيزون: ذهب إلى القول بهذا الرأي فقهاء الحنابلة بحيث أجازوا بيع الموقوف الخراب لإصلاح باقيه[1].

البند الثاني: انتهاء الوقف في القانون الجزائري

إرتأ المشرع الجزائري إلى بيان موقفه في مسالة انتهاء الوقف وبين ذلك من حيث مدته وكذا بقرار من القاضي وحتى في حين قلة مردوده سنفصل ذلك على النحو التالي:

أولا: انتهاء الوقف بانتهاء المدة المحددة له

طبقا للآراء الفقهية في انتهاء الوقف وعدم اشتراط التأبيد لصحته، منهم أبي يوسف والإمام مالك الذي أجاز وتأقيته فمن هذا المنطلق فإن الوقف ينتهي بانتهاء المدة المحددة له، إلا أن المشرع الجزائري لم يصرح بهذا الشأن في قانون الأوقاف إلا أنه أشار إليه في نص المادة 37[2]، من القانون المذكور، والتي تنص على: "تؤول الأموال العقارية و المنقولة الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات إلى السلطة المكلفة بالأوقاف العامة عند حل الجمعيات أو إنهاء المهمة

[1]- ينظر، منذر عبد الكريم القضاة، **أحكام الوقف (دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون)**، الطبعة الثانية، دار الثقافة، 1436ه-2015م، ص 113-114.

[2]- ينظر، عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال وسبل استثمارها (في الفقه والقانون)**، دار الهدى ، عين مليلة – الجزائر، ص 249.

التي أنشئت من أجلها إذا لم يعين الواقف الجهة التي يؤول إليها وقفه وذلك وفق إجراءات تحدد عن طريق التنظيم "[1]، ولعل سكوته عنه يعود إلى إحترام إرادة الواقف وهذا ما إستقر عليه الاجتهاد القضائي.

ثانيا: انتهاء الوقف بقرار قضائي

تتدخل الهيئة القضائية لانتهاء الوقف في الحالات الآتية:

1_ انتهاء الوقف بسبب التلف:

من الأهداف المرجوة من الوقف إنتفاع الموقوف عليهم من ريع المال الموقوف، إلا أن هذا المال قد يمسه التلف بسبب معين أو غير معين، فأصبح مستحيلا استثمار هذا المال أو استبداله مما يستدعي تدخل القضاء بقرار إنهائه[2].

2_ إنهاء الوقف لقلة المردود:

يتطلب على مستثمريه المحافظة عليه حتى يستفيد منه الموقوف عليهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، إلا أن وقف المال قد يصاب بالإهمال وقلة الرعاية مما يؤدي إلى نقص المردود، وبالتالي نقص الأنصبة بالنسبة إلى الموقوف عليهم، فالإمام مالك يرى أن ضآلة النصيب يؤدي إلى انتهاء الوقف، وإجبار القائمين عليه على بيعه وتقسيم المردود الناتج عن بيعه، وذلك يكون بقرار من المحكمة المختصة[3].

3_ إنقراض الموقوف عليهم:

يكون ذلك في اشتراط الواقف الطبقية في الموقوف عليهم، فإذا انتهت تلك الطبقية ينتهي الوقف.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 91-10، المؤرخ في 27أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون 01-07 مؤرخ 22ماي 2001، معدل بالقانون 02-10 المؤرخ 14 ديسمبر 2002.

[2] – ينظر، عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال وسبل استثمارها (في الفقه والقانون)**، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر،ص 250.

[3] – ينظر، نفس المرجع، عبد الرزاق بوضياف، ص 251.

البند الثالث: الآثار المترتبة على انتهاء الوقف

أولا: عودة الملكية إلى مالكها: عندما ينتهي الوقف يتم إعادة الملكية إلى صاحبها الأصلي إذا كان على قيد الحياة أما إذا مات تنتقل إلى ورثته، أما إن لم يكن له ورثة تعود إلى الشؤون الدينية والأوقاف لأنها هي الوارث الوحيد لمن لا وارث له، هذا في حال اشتراط الواقف ملكية الوقف إلى جهة بر مؤبدة.

ثانيا: انتهاء الوقف بالقسمة: في حالة ما كان الوقف مؤقت والواقف لم يحدد الجهة التي تأخذ الوقف، في هذه الحالة يلزم تقسيم الموقوف وذلك إذا توفرت فيه شروط والمتمثلة في: كون المال الموقوف قابل للقسمة، أن لا يترتب عن قسمة المال ضرر يمس بحقوق المستحقين، ولكي تتم القسمة يجب أن يكون الولي أو الوصي في حالة كان أحد المستحقين قاصر أو محجوز عليه ويجب أن يكون راضي عن هذه القسمة[1].

المطلب الثالث: نماذج عن الوقف في منطقة أدرار

الأوقاف في منطقة أدرار كغيرها من الأوقاف في الجزائر عرفت منذ دخول الإسلام، واستمرت في الانتشار حتى عصرنا الحالي، ورغم ما شهدته من التضييقات أثناء فترة الاستعمار، إلا أنها لم تكن بنفس الحدة التي كانت في الشمال، فسكان المنطقة كانوا يحبسون ما أمكنهم من ممتلكات كالزوايا والبساتين ودور عابري السبيل امتثالا لما أمر به الشرع وابتغاء الأجر في الآخرة، كما أنهم كانوا يوثقون أوقافهم عند القضاة وشيوخ الزوايا من أجل حمايتها من الإهمال[2].

[1]– ينظر، عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال وسبل استثمارها (في الفقه والقانون)**، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، ص 251-252.

[2]– مقابلة شفوية مع الشيخ سيدي عبدالله بكراوي، (شيخ مدرسة زاوية الشيخ سيدي محمد بن البكري غوزي)، بتاريخ 20 ديسمبر 2023.

الفرع الأول: نموذج عن الوقف

أولا: وقف زاوية تنيلان

1-مؤسسها

أنشأ هذه الزاوية الشيخ سيدي أحمد بن يوسف الونقالي، حيث انتقل إلى منطقة تينلان سنة11 رمضان1058ه-1648م، وأسس زاويته الجديدة في هذا الموضع، فبنى جامعها وحفر فقاقيرها وعمر قصرها وبساتينها وجعل كل ذلك صدقة وسماها، "رزق الله الواسع بالنبي الشافع محمد عليه الصلاة والسلام"[1].

2-دورها

هي زاوية من زوايا المسلمين يأكل من غلتها من يبيت بها وليس لهم إلا الغلة فقط، ولا بأس على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويكتسي وينفق منه على عياله ونفسه وعلى الوالدان في المكاتب ومعلمهم والمؤذنين والإمام ومن عجز من الأولاد المذكورين...وهي زاوية من زوايا الإسلام لا تورث ولا توهب ولا تباع وهي من موائد الله في أرضه[2].

ومن الناحية القانونية: يعتبر هذا الوقف وقفا عاما فهو داخل في مفهوم الوقف حسب قانون الأوقاف ينطبق عليه الأحكام الواردة في هذا القانون وفي النصوص التابعة له[3].

[1]-ينظر، إبراهيم بلبالي، **وقف زاوية تنلان بمنطقة توات رؤية فقهية وقانونية انطلاقا من الوقفية المنشأة له**، مجلة دراسات، المجلد7، العدد1، فبراير 2018، ص4.

[2]-ينظر، وثيقة حبس زاوية تنلان، مخطوط موجود في خزانة أحفاد مؤسس زاوية تنلان قصر تنلان أدرار الجزائر لوحة رقم1،نقلا عن إبراهيم بلبالي، **وقف زاوية تنلان بمنطقة توات رؤية فقهية وقانونية انطلاقا من الوقفية المنشأة له**، مجلة دراسات، المجلد7، العدد1، فبراير 2018.

[3] -ينظر، نفس المرجع، بلبالي إبراهيم، ص6.

ثانيا: الزاوية البكرية

1-مؤسسها:

أنشأ هذه الزاوية الشيخ سيدي محمد البكري بن عبد الكريم التمنطيطي وأبناءه في إقليم توات، حيث شرع في شراء الأراضي والتي أصحبت وقفا في أول شهر ربيع الثاني1110ه، وعند افتتاحها من طرف الشيخ سيدي علي بن حنيني سماها ب "محبوبة"[1].

2-دورها:

ساهمت الزاوية في تنمية المجتمع اقتصاديا عن طريق توفير فرص العمل والسكن، واجتماعيا عن طريق التعليم وكتاتيب القرآن و إكرام الضيف وابن السبيل والصلح بين الناس والاهتمام بالمناسبات الاجتماعية[2].

حيث جاء في نص الوثيقة(...لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء والمساكين والقرى وفك الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويؤكل صديقا له غير متمول و ولا متأثلا مالا)[3].

أما من الناحية القانونية: يعتبر هذا الوقف عاما داخل في مفهوم الوقف حسب قانون الأوقاف الجزائري.

الفرع الثاني: نماذج من استبدال الوقف للمصلحة العامة

استبدال الوقف للمصلحة العامة لم يشتهر كثيرا في المنطقة، بسبب بساطة الموقوفات والتي تكاد تحصر في البساتين والأراضي ومكاتب العلم ودار السبيل وغيرها من الحبوس، وإن

[1] -ينظر،محمد عبد الحق بكراوي،محمد المهدي بكراوي، **الزاوية البكرية وطرق مساهمة وقفها في تنمية المجتمع المحلي اقتصاديا واجتماعيا**، مجلة دراسة تاريخية، المجلد 10، العدد الثاني، 1444ه-2022م، ص8.

[2] -ينظر، بكراوي محمد عبدالحق، **الأوقاف التواتية ودورها في تنمية المجتمع التواتي الزاوية البكرية أنموذجا**،مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد9، العدد2، 2016، ص12-16.

[3] -ينظر،محمد العالم بن محمد البكري بكراوي، **الدرة البهية في الشجرة البكرية**، مخطوط بخزانة البكري، تمنطيط أدرار، ص29.

استبدلت بعض تلك الأوقاف فإنها لم توثق بشكل رسمي لدى مكتب الأوقاف والزكاة التابع لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية أدرار[1]، وأثناء البحث لم نتوصل لأي نموذج رسمي يجسد هاته المسألة أو حتى عن طريق وثائق عرفية قديمة.

ولعل ما أمكننا التوصل إليه هو:

البند الأول: أوقاف قصر أدغاغ

حيث في جواب لسؤال للشيخ عبدالله بن أحمد الحبيب البلبالي بأن جماعة أدغاغ كانت كل قبيلة تبيع حبسها وجرت عادتهم بذلك، وأفتى بجواز ذلك حيث قال:بأنه لا يسع لأحد أن يقوم بردها ولا نساعفه في ذلك لما يؤدي إليه من الفتن والهرج المنهي عنهما من الشارع والله أعلم ،والسبب في بيعها هو تعرضها للضياع والخراب خاصة أن بعض تلك القبائل (سيدعمر)قد غادرت المنطقة، وبالتالي فمن المصلحة العامة أن تباع ويستفاد من عائداتها بدل ضياعها وتعرضها للنهب والاستيلاء من أشخاص مجهولين[2].

البند الثاني: وقف بودة المنصور:

حيث كان يوجد بستان موقوف بجانب **مسجد علي بن أبي طالب** في قصر المنصور بلدية بودة، ويحيط بهذا البستان أراضي، قام أصحابها ببيعها وبدا ملاكها الجدد بالبناء على أراضيهم، ونظرا لضيق المكان بدأ أهل الحي في انتهاك حرمة البستان، فما من بيت إلا وقد فتح بابا له في هذا البستان أو ضم جزء منه لبيته، و لم يكونوا على دراية بأن هذا البستان وقفا، وبعد استفاقة لجنة المسجد بذلك نبهوا المعتدين على أن ذلك هو وقف لصالح المسجد، واتصلوا بالجهة الوصية، وبعد عقد عدة مشاورات مع أهل الحي ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف تبين أن مصالح البلدية كانت بصدد انجاز مشروعين(لتوسعة الماء والغاز)، لأهالي الساكنة في وسط البستان، ثم خلصوا إلى أنه يجب تعويضه ببستان آخر مثله أو أفضل منه،

[1] -مقابلة شفوية مع حمزاوي عبد النبي(وكيل أوقاف مكلف بتسيير النشاطات للديوان والأوقاف الزكاة)، بتاريخ13-03-2023.

[2] -ينظر، عبد العزيز سيد عمر، **الجواهر اللئالي من فتاوى الشيخ سيدي عبد الكريم البلبالي**، ولاية ادرار، ص 196.

وهذا ما اتفقوا عليه وتم إبداله أي أنهم اضطروا إلى استبداله لفض النزاع وهذا من مصلحة المجتمع.

البند الثالث: وقف حي الحطابة ببلدية أدرار

في سنة 2010 و بعد اقتراح من طرف أحد القاطنين بالحي وطلبه بإبدال أرض موقوفة صغيرة بجانب المسجد بأرض أخرى أكبر منها ليست بالبعيدة، وتم حضور اللجنة المكلفة بالعملية أين تم استبدالها و الآن تحتوي على مترلين لأئمة المسجد وبالتالي تم الإستبدال بأرض أحسن منها[1].

خلاصة:

استبدال الوقف لمصلحة عامة هو تبديل عين موقوفة أو بيعها لمصلحة أو ضرورة يحددها لمن له السلطة في ذلك، وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في بيان حكم الاستبدال، والراجح هو القول بالجواز لما فيه من مصلحة للوقف وذلك ببقائه و إستمراريته وكذا مصلحة الموقوف عليهم بالانتفاع به، وبالتالي على الجهات المكلفة أن تسهل عملية الاستبدال في حالة وجود وقف أفضل منه مع وجوب أخذ الحيطة من التلاعبات التي قد تحصل أثناء هذه العملية.

[1] – ينظر، مقابلة شفوية مع مولاي عبد الرحمان بن عابد، مفتش إدارة الأملاك الوقفية، 10-05-2023.

خاتمة

ختاما نقول

بعد كل ما تم تناوله في هذه الدراسة، يظهر أن جل أحكام الوقف اجتهادية، وهذا ما يفسر اختلاف الآراء الفقهية في كثير من مسائل فقه الوقف، وبالتالي فإن موضوع الوقف مجال رحب للاجتهاد الفقهي في مختلف العصور بشرط مراعاة أوامر الشرع، والتقيد بالشروط التي وقف من أجلها إلا أن الدراسة قد خلصت مجموعة من النتائج أهمها:

1- للوقف عدة معاني في اللغة ومصطلح الحبس هو الأقرب معنا إذ أخذت به كل مذاهب الفقه الإسلامي وكذا المشرع الجزائري، وأما من الناحية الاصطلاحية فقد اتفق جل الفقهاء على مشروعيته وقالوا بأنه "حبس العين التي ينتفع بها مع بقاء أصلها ومنع التصرف فيها " المشرع الجزائري أحذ بتعريف المذهب الحنفي بقوله "أن الوقف إخراج العين الموقوفة من ملك الواقف وجعلها حبسا على ملك الله تعالى ومنع التصرف فيها" .

2-اقتصرت تعاريف الفقهاء على المعنى المادي للوقف و لم يتطرقوا إلى الوقف المعنوي

3-للوقف عند جل الفقهاء أربعة أركان هي: الواقف، الموقوف عليه، المحل، الصيغة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 9 من قانون الأوقاف.

4-تبرز أهمية الوقف في كونه يمثل ركيزة في بناء وتطور المجتمعات من عدة نواحي من بينها الاجتماعية والاقتصادية.

5- قسم الفقهاء الوقف إلى ثلاثة تقسيمات هي : أ-بحسب الغرض والمحل،ب-بحسب الزمن وشيوعه،د-بحسب المصدر وطبيعة المنفعة المرجوة منه وإدارته والهدف من هذه الأقسام هو حتى يدرك كل واقف سواء كان عالما أو جاهلا بموضوع الوقف،نوع الوقف الذي يوقفه والجهة الموقوف عليها.

6- ساهم تنظيم عمل الأوقاف في حل العديد من المشاكل التي تعاني منها المجتمعات العربية مثل الفقر .

7- مر الوقف من الناحية التاريخية في الجزائر بثلاث مراحل،تم التطرق إلى مرحلة أواخر العهد العثماني، وفترة قبل ما قبل الاستعمار الجزائري وبعده،و من الناحية القانونية مر بعدة تعديلات حتى إستقر على قانون 91-10

8-استبدال الوقف نعني به تبديل عين موقوفة أو بيعها بوقف أفضل منها إما لضرورة أو مراعاة لمصلحة عامة.

9- اختلاف الفقهاء في مسألة استبدال الوقف من حيث الجواز وعدمه؛ والمشرع الجزائري أجاز استبدال الوقف لمصلحة عامة بشروط نصت عليها المادة 24 من قانون الأوقاف .

10-ساهم استبدال الوقف في منطقة أدرار على حل بعض المشاكل التي كانت ستبقى عالقة لسنوات طويلة، ووقف بلدية بودة أبرز دليل على ذلك.

11- بكل ما قرره الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري إلا أن الأوقاف لم تشهد ذلك النور الذي لطالما انتظار وبقيت على حالها، متعرضة إما للضياع وإما للاستيلاء من طرف أشخاص غرباء، وهذا ما أثبته الواقع المعاش.

أهم التوصيات:

1- لابد على المشرع من إصدار المزيد من القوانين تسهل عملية إدارة الأملاك الوقفية .مع مراعاة حيثيات قانونية لتسهيل استبدال بعض تلك الأملاك الوقفية والتي أصبحت غير مستفاد منها،وبالتالي تسهيل استبدالها ليبقى هدفها الرئيسي مستمرا وهو الاستفادة من عائداتها و لا تبقى مهملة وبالتالي تفقد السبب الذي وقفت من أجله .

2- على الجهات الوصية عقد لقاءات دورية وملتقيات خاصة مع رجال المال والأعمال والدين بهدف التعريف بالأوقاف ومدى مساهمتها في تطوير المجتمع، إذ الملاحظ غياب الثقافة الوقفية بصفة عامة في المجتمع، وغياب المعلومة الدقيقة من طرف المكلفين بتسييرها، وهذا ما يؤثر سلبا على إدارة الأوقاف وتنظيمها.

3-التكثيف من الدراسات الميدانية في موضوع استبدال الوقف والتي تكاد تكون منعدمة، وعلى الواقف الذي استبدل وقفه أن يسجله لدى الجهات المختصة، بحيث أنه أثناء البحث لم نتوصل لأي وثيقة استبدل فيها الوقف في المنطقة.

ملخص:

في ظل مساعي الدولة الجزائرية للبحث عن مصادر أخرى مستجدة وبديلة عن المحروقات، لتحقيق النهضة وتأمين الحياة العامة للأمة بعيدا عن الريع البترولي، يظهر مورد إسلامي هام وغير مكلف ليساهم بطريقة فعالة في هاته النهضة، ألا وهو الوقف، والذي أقر به المشرع الجزائري من خلال إصداره في قانون خاص به، فالوقف هو تسبيل المنفعة على جهة من جهات البر ابتغاء الأجر وتقربا إلى الله تعالى.

مدار الحديث في هاته الدراسة سيكون حول موضوع استبدال الوقف للمصلحة العامة، والأهداف التنموية التي يمكن أن يساهم فيها موضوع الاستبدال خاصة وأن الكثير من الأوقاف تعرضت للضياع، وصارت غير مستغلة وهذا ما يدفع الجهات الوصية والباحثين لإعادة إحصاء كل تلك الأوقاف كمرحلة أولى، وإيجاد السبل الكفيلة بإعادة إحياءها، لتصبح دافعا قويا ومساهم رئيسي في نهضة ونمو البلاد كمرحلة أخيرة.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الحبس، الاستبدال، المصلحة العامة.

In light of the Algerian state's efforts to search for other new and alternative sources of fuel to achieve Renaissance and secure the public life of the nation away from oil rents, an important and inexpensive Islamic resource appears to contribute in an effective way to this renaissance, namely the Waqf, which was recognized by the Algerian legislature by issuing it in a law of its own. The Waqf (endowment) is the use of benefit on one side of the land for the sake of remuneration and closer to Allah Almighty.

The course of the conversation in this study will be on the topic of replacing the endowment in the public interest, and the development goals that the topic of replacement can contribute to, especially since many endowments have been lost and have become unused, and this is what prompts the custodians and researchers to recount all those endowments as a first stage, and to find ways to revive them, becoming a strong motive and a major contributor to the Renaissance and growth of the country as a final stage.

فهرس السور

السورة	جزء الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾	61	38
آل عمران	﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ..﴾	92	11
النساء	﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾	36	25
التوبة	﴿ إنما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ... وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	60	16
الحج	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ارْكَعُوا... وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	77	11
الحديد	﴿ آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ..﴾	07	12

فهرس الأحاديث

رقم الحديث		نص الحديث	الصفحة
1631	صحيح مسلم	{....صدقة جارية أو علم ينتفع به.....}	07
1632	صحيح مسلم	{...إن شئت حبست أصلها...}	07
2605	الجامع الصحيح المختصر	{لولا حداثة ...لنقضت البيت ثم لبنيته على أسس إبراهيم...}	42
2698	صحيح البخاري	{من احتبس فرسا في سبيل الله... في ميزانه يوم القيامة}	28
2872	المسند الجامع	{... هذه نسخة من التوراة، فسكت...}	25

فهرس المواد القانونية

القانون	رقم المادة	نص المادة	الصفحة
58-75	776	" كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع "	21
58-75	683	"كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ... من شيء فهو منقول"	32
58-75	844	"يكسب حق الانتفاع بالتعاقد وبالشفعة وبالتقادم أو بمقتضى القانون"	34
11-84	213	الوقف حبس المال عن التملك على وجه التأبيد والتصدق	10
11-84	218	" ينفذ شرط الواقف ما لم يتنافى مقتضيات الوقف شرعا ، إلا بطل الشرط وبقي الوقف"	20
11-84	202	" الهبة تمليك بلا عوض "	19
11-84	184	" الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"	21
11-84	127	" يستحق الإرث بموث المورث حقيقةً أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي "	22
25-90	31	"الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض .....ذات منفعة عامة ، أو مسجد أو مدرسة قرآنية ... يعينهم المالك المذكور".	10
10-91	09	" أركان الوقف هي ،1- الواقف ، 2- محل الوقف ،3- صيغة الوقف ، 4- الموقوف عليه "	14
10-91	30	" وقف الصبي غير صحيح مطلقا ... بذلك الوصي "	15
10-91	31	"لا يصح وقف المجنون والمعتوه ... إن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية "	15
10-91	10	يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي : أن يكون مالك للعين ... أو دين "	15

15	"يحق للدائنين طلب إبطال وقف الواقف ... جميع أملاكه"	32	10-91
45	"لا يجوز أن تعوض عين موقوفة او يستبدل بها ملك أخر إلا في الحالات التالية...."	24	10-91
17	"يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة ...ومشروعا .."	11	10-91
21	" الموقوف عليه في هذا القانون هو...الشريعة الإسلامية"	13	10-02

فهرس المراسيم

1-**القانون المدني**:المرسوم التنفيذي 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2-**قانون التوجيه العقاري** : المرسوم التنفيذي 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، معدل بالأمر 95-26 مؤرخ في 25 سبتمبر1995 ، المتعلق بالتوجيه العقاري

3-**قانون الأسرة** : قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005 والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 ماي 2005 ، ج ر رقم 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005

4-**قانون الأوقاف**: المرسوم التنفيذي 91-10،المؤرخ في 27أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-10،المؤرخ في 27أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون 01-07 مؤرخ 22ماي 2001، معدل بالقانون 02-10 المؤرخ 14 ديسمبر 2002.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع طريق الأزرق

كتب الحديث:

1. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق مصطفى ديب البغا، باب أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك، رقم 2605، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.
2. مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الوافي، باب الوقف، رقم 1631، دار إحياء الكتب العربية، بيروت لبنان، 1412ه-1991م.
3. النووي أبي الفضل، **المسند الجامع**،الباب الثاني.

كتب التفسير:

4. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، محقق سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة، 1420ه -1999م.

كتب الفقه :

5. ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: محمد شريف شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، ل.ط.

6. أبوبكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، **أحكام الوقف**، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية.
7. أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، **المطلع على أبواب المقنع**، دار المكتب الإسلامي، بيروت، 1401-1981.
8. أحمد الريسوني، **الوقف الإسلامي (مجالاته وأبعاده)**، الطبعة الأولى، دار الكلمة، القاهرة، 1435ه-2014م.

9. أحمد الشافعي، **الوصية والوقف في الفقه الإسلامي**، 1414ه-1994.
10. أحمد بن إدريس الصنهاجي أبو العباس القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418ه-1998م.
11. أحمد محمود الشافعي، **الوصية والوقف في الفقه الإسلامي**، الدار الجامعة،2000 .

12. حسين عبد المطلب الأسرج، **الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية**، 2009.

13. حمد الطاهر بن عاشور التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تقديم حاتم المسمى، دار الكتب المصري، القاهرة، دار الكتب اللبناني.

14. خالد بن علي بن محمد المشيقح، **النوازل في الأوقاف**، ل ط، الرياض، مكتبة فهد الوطنية، 1433ه-2012م.

15. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، باب الوقف وما يتعلق به، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر،1317.

16. خواجة علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1411ه/1991م.

17. الدردير، أبو بركات أحمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك**، دار المعارف، القاهرة، 1119 ه.

18. رد المحتار وحاشية ابن عابدين،

19. الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية **المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، الطبعة 03، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1412ه-1992م.

20. زكي الدين شعبان – أحمد الغندور، **أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، 1404-1984.

21. سلمان بن عبد الله أبا الخيل، **الوقف في الشريعة الإسلامية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ه1429 – 2008م.

22. شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1412ه-2000م.

23. شهاب الدين أحمد بن أحمد بن بدر الدين بن إبراهيم الطيبي، **منظومة المفيد في التجويد**، تحقيق أيمن رشد سويد، دار الغوثاني للدراسات القرآنية.

24. عبد العزيز سيد عمر، **الجواهر اللئالي من فتاوى الشيخ سيدي عبد الكريم البلبالي**،ل ت،ل ط، ولاية ادرار.

25. عبد العظيم بن بدوي بن محمد، **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**، الطبعة الثالثة، دار ابن رجب – مصر، 1421 هـ- 2001م.

26. عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، 1432ه-2011م.

27. محمد العالم بن محمد البكر بكراوي، **الدرة البهية في الشجرة البكرية**، مخطوط بخزانة البكرية تمينطيط أدرار.

28. محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، الطبعة الأولى،دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م.

29. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1422/2001م .

30. محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، دار التراث العربي، بيروت، 1422ه-2001م.

31. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**.

32. محمد رافع يونس محمد الحيالي، **تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي الإسلامي**، ل ط، ل س، ص 14-20.

33. محمد صالح بن ألفا عمر جالو، **الأسهم وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار الكتاب العلمية.

34. معاذ إبراهيم سالم خليفات، **العلة عند الأصوليين في إظهار الحكم الشرعي في مسائل فقهية معاصرة**، الطبعة الأولى، عمان، شركة الأكاديميون، 1435 ه -2014م.

35. وزارة الاوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، طبع وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة 2، الكويت، 1404ه/1427.

36. وليد المهدي، **بغية السائل من أوابد المسائل**، دار الراف، 27 يونيو 2018.

37. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة 02، دمشق، 1412ه، 1991م.

38. وهبة الزحيلي، **نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية**، الطبعة الأولى، 1434ه - 2013م، دار الفكر، دمشق، 2010 م.

39. يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق 1408 ه.

كتب القانون :

40. أحمد الحجي الكردي، **تعريف الوقف لغة واصطلاحا**، ل ط، ل س، الشاملة الذهبية.

41. بوراس عيسى بن محمد، **توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، الطبعة الأولى، جمعية التراث الجزائر، 1433ه -2012م.

42. شيخ نسيمة، **أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري (الهبة – الوصية – الوقف)**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

43. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

44. عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال وسبل استثمارها (في الفقه والقانون)**، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر.

45. عبد المنعم زين الدين، **ضوابط المال الموقوف** ،الطبعة الأولى –سوريا، دار النوادر،1433ه/2012م.

46. عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، الطبعة 02، دار النفائس، الأردن،1432ه-2011م.

47. محمد صالح بن ألفا عمر جالو، **الأسهم وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار الكتاب العلمية.

48. محمد علي القري، **خصائص حق الانتفاع وآثار نقله**، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

49. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق نواف الجراح، الطبعة الأولى، دار الأبحاث، سنة2011.

50. معاوية سعيدوني، **دراسات في الوقف الجزائري**، القافلة، باب الزوار– الجزائر، 2015م.

51. معراج هواري – مصطفى ساحي – أحمد مجدل، **العلامة التجارية الماهية والأهمية.**

52. منذر عبد الكريم القضاة، **أحكام الوقف (دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون)**، الطبعة الثانية، دار الثقافة، لبلد، 2015/1436م.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

53. بن مشرنن خير الدين، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية المحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

54. يوسفي يونس-أملكاد زين الدين، **الوقف التعليمي دراسة نموذجية من ولاية أدرار**،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه المقارن وأصوله، 2020-2021.

مجلات :

55. إبراهيم بلبالي، **وقف زاوية تينلان بمنطقة توات رؤية فقهية وقانونية انطلاقا من الوقفية المنشئة له**، مجلة الدراسات، المجلد 07/ العدد 01، فبراير 2019م.

56. محمد عبدالحق بكراوي، **الأوقاف التواتية ودورها في تنمية المجتمع التواتي الزاوية البكرية أنموذجا**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد9، العدد2، 2016.

57. عبد الرحمان بلبالي، **دور التحبيس في المحافظة على المخطوط بتوات خلال القرن 13ه حزانة ملوكة نموذجا**، مجلة الدراسات الإفريقية بالجزائر، المجلد 03، العدد 08، ماي 2020.

58. سليمة بوطبة، **وقف المنافع والحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، 2021.

59. تيسير أبو خشريف، **استبدال ممتلكات الأوقاف**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 02، 2014م، المجلد 30.

60. الجمعي سايب–محفوظ بن الصغير، **قراءة تحليلية لأحكام الوقف التشريع الجزائري "قانون الأسرة أنموذجا "**، طبية للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 04/ العدد 03، 2021.

61. حسين بن معلوي الشهراني، **تأقيت الوقف (دراسة فقهية تأصيلية)**، مجلة الدراسات الإسلامية و البحوث الأكاديمية، العدد 93.

62. خضير باعلي وسعيد– باحمد رفيس، **استبدال الاوقاف الحكم الشرعي والأبعاد التنموية**، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 05، 2021 .

63. دحامني ياسين ونوي الحاج، **استثمار الوقف ودوره في دعم التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 08 العدد01جانفي 2022.

64. زينب بوشريف، **دور الوقف العلمي في التنمية الاجتماعية**، مجلة الأدب والعلوم السياسية، العدد11، ديسمبر 2013، باتنة.

65. الطيب وكي، **نحو إصلاح نظام الوقف في الجزائر على ضوء التجربة التاريخية**،مجلة الأحياء، المجلد 22، العدد 30، جانفي2022.

66. عباس بالمنقع، **استبدال الوقف في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقاصدية)**، الطبعة الأولى، 1441 ه– 2019 م.

67. عبد الرحيم بن محمد المغزوي، **الوقف وأثاره في نشر الدعوة في المملكة العربية السعودية** في هذا المجال،بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف في المملكة العربية السعودية، كلية الدعوة و أصول الدين، الجامعة الإسلامية–المدينة المنورة.

68. عبد العزيز لعرج، مدرسة العباد (سيدي أبي مدين) نموذج للمدارس الإسلامية بالمغرب العربي، مجلة الدراسات الإنسانية.

69. عبد الفتاح داودي- سنوسي علي، الوقف- **ضوابطه الشرعية وتطوره التاريخي بالجزائر**، مجلة التراث،المجلد:2015، العدد: 17،الجزائر، 31 مارس 2015.

70. عطية السيد السيد فياض، **وقف المنافع في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم في المؤتمر الثاني للأوقاف،جامعة أم القرى، 1427.

71. فريدة حايد، **ضوابط استبدال الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية مجلد 07، العدد 01 2021 م.

72. لزهاري تريكي، **معاوضة أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر بين المذهبين المالكي والحنفي**، مجلة آفاق علمية، مجلد 10عدد01سنة 201.

73. محمد عبد الحق بكراوي، محمد المهدي بكراوي، **الزاوية البكرية وطرق مساهمة وقفها في تنمية المجتمع المحلي اقتصاديا واجتماعيا** ،مجلة دراسة تاريخية ،المجلد 10،العدد الثاني،1444ه-2022م.

74. محمد عثمان طاهر شبير– حسين يشو، **استبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة**، مجلة علمية محكمة، العدد 27، 2009.

75. معبد علي الجارحي، **الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية**، مقدم لندوة الوقف الخيري، هيئة أبوظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة،30-1995/03/31.

كتب اللغة :

76. إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات-حامد عبد القادر- محمد النجار، **معجم الوسيط**،تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

77. أحمد أبو حاقة، **معجم النفائس الوسيط**، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، 1432ه-2011م.

78. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.**

79. احمد بن محمد بن قدامة، **المغني بهامش الشرح الكبير**، تحقيق محمد رشيد رضا، الطبعة 02، دار الكتاب العربي، 1347.

80. جبران مسعود، **رائد الطلاب (المصور)**، ل ط، بيروت- لبنان، دار العلم للملايين.

81. جماعة من كبار اللغويين العرب، **المعجم العربي الأساسي**، لاروس العسكري، معجم الفروق اللغوية.

82. جورجي شاهين عطية،**المعتمد**، دار صادر، بيروت- لبنان.

83. عصام نور الدين، **معجم الوسيط**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2009.

84. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دار العلم للجميع، بيروت – لبنان.

85. منصور بن يونس بن صلاح البهوتي ، **الروض المربع على مختصر المقنع**.

86. منى جريح، **معجم المصطلحات القانونية**، مكتبة لبنان.

المواقع الإلكترونية :

https//benarab.forumactif.org، 2023-03-18، 13:00.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	4-1
المبحث الأول: مفهوم الوقف	06
المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته	06
الفرع الأول: تعريف الوقف	06
البند الأول: الوقف في اللغة	07-06
البند الثاني: الوقف في الفقه الإسلامي	09-07
البند الثالث: الوقف في القانون الجزائري	10-09
الفرع الثاني: مشروعية الوقف	11-10
البند الأول: مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي	14-11
البند الثاني: مشروعية الوقف في القانون الجزائري	14
المطلب الثاني: أركان الوقف وعلاقته بمتشابهيه	14
الفرع الأول: أركان الوقف	18-14
الفرع الثاني: أهمية الوقف وعلاقته ببعض متشابهيه	18
البند الأول: أهمية الوقف	19-18
البند الثاني: علاقة الوقف ببعض متشابهيه	23-19

المبحث الثاني: أقسام الوقف وسيرورته التاريخية في الجزائر	24
المطلب الأول: أقسام الوقف	24
الفرع الأول: من حيث الغرض ومحله	29-24
الفرع الثاني: من حيث الزمن وشيوعه	31-30
الفرع الثالث: من حيث طبيعة المنفعة والمصدر وإدارته	32-31
المطلب الثاني: السيرورة التاريخية للأوقاف في الجزائر	32
الفرع الأول: الأوقاف في العهد العثماني	34-32
الفرع الثاني: الأوقاف الجزائرية في فترة الإستدمار الفرنسي	34
البند الأول: تشريعات فرنسية للأوقاف	34
البند الثاني: النظرة الفرنسية للوقف في الجزائر	35
الفرع الثالث: الأوقاف في الجزائر بعد الاستقلال	37-35
المبحث الثالث: مفهوم استبدال الوقف للمصلحة العامة	38
المطلب الأول: تعريف استبدال الوقف للمصلحة العامة ومشروعيته	38
الفرع الأول: تعريف الاستبدال الوقف	38
البند الأول: الاستبدال في اللغة	38
البند الثاني:تعريف استبدال الوقف في الفقه الإسلامي	40-38
البند الثالث: تعريف استبدال الوقف في القانون الجزائري	40
الفرع الثاني: تعريف المصلحة	40
البند الأول: تعريف المصلحة في اللغة	40
البند الثاني: تعريف المصلحة في الفقه الإسلامي	41
البند الثالث: أقسام المصلحة	41
الفرع الثالث: تعريف استبدال الوقف للمصلحة العامة	42-41

الفرع الرابع: مشروعية استبدال الوقف	42
المطلب الثاني: مسألة استبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	43-42
الفرع الأول: حكم استبدال الوقف عند مذاهب فقهاء الإسلام	43
البند الأول: حالة اشتراط الواقف بالاستبدال	44-43
البند الثاني: حالة اشتراط الواقف عدم استبدال وقفه	45-44
الفرع الثاني: حكم استبدال الوقف للمصلحة العامة في القانون الجزائري	47-45
الفرع الثالث: صور استبدال الوقف	48-47
الفرع الرابع: انتهاء الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	48
البند الأول: انتهاء الوقف في الفقه الإسلامي	49-48
البند الثاني: انتهاء الوقف في القانون الجزائري	51-49
المطلب الثالث: نماذج عن الوقف في منطقة أدرار.	52-51
الفرع الأول: نموذج عن الوقف	53-52
الفرع الثاني: نماذج من استبدال الوقف للمصلحة العامة	54
البند الأول: أوقاف قصر أدغاغ	54
البند الثاني: وقف بودة المنصور	55-54
البند الثالث: وقف حي الحطابة ببلدية أدرار	55
خاتمة	58-57
ملخص	59
فهرس الآيات	60
فهرس الأحاديث	61
فهرس المواد القانونية	63-62
فهرس المراسيم	64

فهرس المصادر والمراجع	71-65
فهرس المحتويات	74-71